مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أخطاء المستفتين المظاهر والعلاج

"دراسة استطلاعية تأصيلية"

أ.د. وليد بن علي الحسين

الأستاذ في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة القصيم
whsien@qu.edu.sa

د.عبدالحليم مُحَمَّد سليمان

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة القصيم
am.suliman@qu.edu.sa

ملخص البحث:

لقد بوّأت الشريعة الإسلامية الفتوى مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، وأحاطتها بسياجٍ من الشروط والضوابط، وحرّمت على من لم يكن أهلاً لها أن يباشرها، وذلك لخطورة شأنها، وما يترتب عليها من آثارٍ، وأحكام. وبمثل ما للفتوى من المكانة والخطورة يكون للاستفتاء؛ إذ عليه تُبنى الفتوى، ومنه تبدأ، فبقدر ما يكون الاستفتاء سليماً خالياً من الخطأ والخلل، ترد الفتوى سليمة خالية من الخطأ والخلل، وبقدر ما يدخل الاستفتاء من الخطأ، يدخل ذلك في الفتوى غالباً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويهدف هذا البحث إلى بيان أخطاء المستفتين، وأنواعها، وذلك من خلال استقراء كلام الأصوليين، واستطلاع رأي جمع من المشتغلين بالفتوى، وبيان أسبابها، وبيان موقف أهل العلم منها، كما تضمن هذا البحث الوسائل والحلول المقترحة لعلاج أخطاء المستفتين.

ومن أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث أن أخطاء المستفتين تتنوع باعتبارات عديدة، باعتبار حقيقتها، ووقت صدورها، وتأثيرها على الفتوى، وقصد المستفتي، وكثرة وقوعها، ومتعلَّقها. وقد بيّن العلماء الموقف الصحيح من هذه الأخطاء، وأرشدوا إلى علاجها، وأسباب هذه الأخطاء ترجع إلى أسباب كثيرة، من أبرزها: الجهل، وسوء القصد، وسوء الأدب، والتعنّت، وسوء الطبع.

ومن أهم الوسائل والحلول لهذه الأخطاء ضرورة توعية الناس بآداب الاستفتاء، والتنبيه على الأخطاء التي يقع فيها المستفتون، والعناية بتدريس آداب الاستفتاء في الجامعات ونحوها، وتعيين العلماء الثقات في منصب الفتوى.

ومن أهم التوصيات لهذا البحث إجراء دراسات موسعة لأخطاء المستفتين على مستوى الرسائل الجامعية، وتكثيف جهود الجهات المعنية لمعالجة الأخطاء التي يقع فيها المستفتون، وقيام الجهات القائمة على الإفتاء بتطبيق الوسائل العلاجية لأخطاء المستفتين.

الكلمات المفتاحية: أخطاء–المستفتي- الاستفتاء–المظاهر–العلاج–استطلاع- الفتوى- علاج الأخطاء –مظاهر الاستفتاء-مشكلات الفتوى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربّنا أن يهدينا سواء السّبيل، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خصّ بعض خلقه بالذّكر والعلم، وأمر غيرهم بالرّجوع إليهم وسؤالهم؛ فقال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ النحل: ٤٣، وكان المسلمون منذ عصر النبوة ولا يزالون يستفتي بعضهم بعضاً؛ حتى العلماء، إذا أعيَت أحدَهم مسألةٌ استفتى من هو أعلم منه، ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴿٧٦﴾﴾ يوسف: ٧٦.

ولقد بوّأت الشريعة الإسلامية الفتوى مكانةً عظيمة، ومنزلةً رفيعة، وأحاطتها بسياجٍ من الشروط والضوابط، وحرّمت على من لم يكن أهلاً لها أن يباشرها، وذلك لخطورة شأنها، وما يترتب عليها من آثارٍ، وأحكام.

وبمثل ما للفتوى من المكانة والخطورة يكون للاستفتاء؛ إذ عليه تُبنى الفتوى، ومنه تبدأ، فبقدر ما يكون الاستفتاء سليماً، خالياً من الخطأ والخلل، ترد الفتوى سليمةً، خاليةً من الخطأ والخلل، وبقدر ما يدخل الاستفتاء من الخطأ، يدخل ذلك في الفتوى غالباً.

ولما كان للاستفتاء هذا الأثر على الفتوى، كان جديراً بالبحث والتناول، ومن أهم ما ينفع بحثه في باب الاستفتاء، الأخطاء التي يقع فيها المستفتي، لما لها من تأثير على الفتوى، وقد رأينا جمع هذه الأخطاء، ودراستها دراسةً مبنيةً على استطلاع آراء طائفة من المشتغلين في الفتوى، وجاءت هذه الدراسة بعنوان:

" أخطاء المستفتين، المظاهر والعلاج – دراسة استطلاعية تأصيلية"

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن ينفعنا بهذه الدراسة، وينفع بها عامة المسلمين، إنه جواد كريم، كما يتقدم الباحثان بجزيل الشكر لكرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية بجامعة القصيم، على دعمه المادي لهذا البحث، تحت رقم (٤١/١)، خلال السنة الجامعية ١٤٤١هـ / ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية:

١- ما الأخطاء التي يقع بها المستفتون؟

٢- ما أسباب وقوع الأخطاء من المستفتين؟

٣- ما موقف المشتغلين بالفتوى من تلك الأخطاء؟

٤- ما الطرق المقترحة لعلاج تلك الأخطاء؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يأتي:

١- بيان الأخطاء التي قد تصدر من المستفتي، ودراستها.

٢- بيان أسباب وقوع المستفتي في الخطأ.

٣- تحرير موقف المشتغلين بالفتوى من أخطاء المستفتين.

٤- اقتراح حلول لظاهرة أخطاء المستفتين.

أهمية موضوع البحث:

تتبين أهمية موضوع البحث فيما يأتي:

١- أن صحة الفتوى تتوقف على تلافي الأخطاء المؤثرة التي قد تصدر من المستفتين، فلا بد من معرفة أخطاء المستفتين، وطرق علاجها.

٢ -كثرة وقوع الأخطاء من المستفتين المتعلقة بالاستفتاء، مما كان له أثرٌ في صحة الفتوى.

٣ -كثرة برامج الإفتاء المباشر عبر القنوات الفضائية، حتى صارت من أبرز الوسائل المعاصرة لمعرفة الحكم عند كثير من المستفتين، ونظراً لوقوع أخطاء من المستفتين فالمفتي بحاجة إلى معرفتها والتنبه لها حتى تصدر الفتوى على وجهها الصحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤ – أن معرفة الأخطاء التي تصدر من المستفتين لها أثرٌ في تصور الواقعة المستفتى عنها، ومراعاة مقتضى حال المستفتي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢- الحاجة الماسة في هذا الزمن – مع تطور أدوات الحياة – لحصر أخطاء المستفتين، ودراستها، وبيان موقف العلماء منها.

٣- الرغبة في الربط بين الدراسة النظرية التأصيلية، وبين الواقع المعاصر، من خلال الاستبانة الاستطلاعية.

٤- الرغبة في تحديد أفضل الطرق العلاجية لأخطاء المستفتين، والتوصية بالأخذ بها.

حدود البحث:

تُعتبر كتب الفتوى وأحكامها هي حدود هذا البحث من حيث التأصيل، وأما حدوده من حيث الاستطلاع، فهي آراء جملة من المشتغلين في الفتوى في هذا العصر.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع بهذه الطريقة، ولعل أقرب دراسة هي بحث للدكتور/ فيصل بن سعود الحليبي، والموسوم بـ " مخالفات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى"، وتختلف هذه الدراسة عن هذا البحث، بأن هذه الدراسة تقوم على استبانةٍ استطلاعية لآراء المشتغلين في الفتوى حيال أخطاء المستفتين، كما أنها تُعنى بوضع الحلول، والوسائل المناسبة، لعلاج هذه الأخطاء، وبيان أنواع أخطاء المستفتين، ولم يكن ذلك في البحث المذكور.

وهناك دراسةٌ أخرى بعنوان " فوضى الفتوى" للدكتور/ أسامة بن عمر الأشقر، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بأن تلك الدراسة تناولت الفتوى بشكل عام، وركّزت على المفتي، والعوامل المؤثرة في الفتوى، بينما تتناول

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

هذه الدراسة أخطاء المستفتين على وجه الخصوص، كما أنها تقوم على استبانة استطلاعية لآراء المشتغلين في الفتوى حيال أخطاء المستفتين، وليس ذلك في تلك الدراسة.

منهج البحث:

أما منهجية البحث المتبعة في هذه الدراسة، فهي الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء، والتحليل، والاستنتاج، وذلك من خلال ما يلي:

١- حصر أبرز الأخطاء التي يقع فيها المستفتون.

٢- بناء استبانة استطلاعية بهذه الأخطاء.

٣- توزيع الاستبانة على مجموعة من المشتغلين في الفتوى لا يقل عددهم عن خمسين مفتياً.

٤- تحليل نتائج الاستبانات.

٥- تحديد أكثر الأخطاء وقوعاً بناء على نتائج الاستبانات، وبيان أسباب وقوعها.

٦- دراسة تلك الأخطاء، وأثرها على الفتوى.

٧- بيان موقف العلماء من هذه الأخطاء.

٨- وضع الحلول، والوسائل المناسبة، لعلاج هذه الأخطاء.

كما تم الالتزام بالمنهج العلمي المتبع في البحوث في العزو، والتخريج، والتوثيق

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث: مقدمة، وتمهيداً، وأربعة مباحث، وملحقاً، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: في بيان حقيقة الاستفتاء، وبيان حكمه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الأول: في أحكام الاستفتاء.

المبحث الثاني: أنواع أخطاء المستفتين.

المبحث الثالث: أخطاء المستفتين والموقف منها.

المبحث الرابع: علاج أخطاء المستفتين.

المبحث الخامس: في نتائج الاستبانة الاستطلاعية، وتحليلها.

ملحق في الاستبانة والرسوم البيانية.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التمهيد: في بيان حقيقة الاستفتاء، وبيان حكمه:

من المناسب قبل بيان حقيقة الاستفتاء أن يبين معنى لفظة " الأخطاء"، فهي من مفردات البحث، وإن كانت مصطلحاً عامّاً بيّناً، فالأخطاء: جمع خطأ، وهو في اللغة: ضدّ الصواب(١)، أو مجاوزة حد الصواب(٢).

وأما في الاصطلاح فهو: كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه(٣)؛ وقد عرّفها الجُرجاني(٨١٦ هـ) بقوله:" الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد"(٤)، والمراد بالأخطاء في عنوان هذا البحث ما كان مجانباً للصواب، بقصدٍ، أو بغير قصد.

وإذ تبيّن المراد بالأخطاء بقي بيان حقيقة الاستفتاء، وبيان حكمه.

أولاً: حقيقة الاستفتاء.

تتبين حقيقة الاستفتاء من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، كما يتبيّن معنى الاستفتاء لغةً من جهتين:

الأولى: من جهة أصل الكلمة: قال ابن فارس(٣٩٥هـ):" الفاء، والتاء، والحرف المعتل، أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجِدّة، والآخر: على تبيين حكم"، ثم قال:" واستفتيت، إذا سألت عن الحكم؛ قال الله ﷻ:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/٦٥.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/١٩٨.

(٣) عوارض الأهلية عند الأصوليين للجبوري ص٣٩٦.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٣٩٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ النساء: ١٧٦"(٥)، وقال ابن منظور(٧١١ هـ): " وقوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ أي يسألونك سؤال تعلم"(٦).

الثانية: من جهة تصريف الكلمة: فالاستفتاء على وزن [استفعال]، وهذا الوزن يدل على طلب الفعل؛ قال الشاطبي(٧٩٠ هـ) في شرحه لألفية ابن مالك(٦٧٢ هـ):" وأصل الاستفعال للطلب"(٧)، والطلب والسؤال شيءٌ واحدٌ هنا.

وعليه فيكون معنى الاستفتاء لغةً: طلب تبيين الحكم، أو السؤال عن الحكم.

وأما معنى الاستفتاء في الاصطلاح فلم أجد من نص على تعريف الاستفتاء اصطلاحاً، وهو بهذه الصيغة [الاستفتاء] صيغة المصدر، والواقع أنهم يعرّفون المستفتي، وبه يحصل تعريف الاستفتاء، والأصل أن يُعرّف الاستفتاء بهذه الصيغة [الاستفتاء] صيغة المصدر، كما جرت العادة في تعريف معظم المصطلحات في هيئة المصدر، وليس في هيئة اسم الفاعل.

والذي يظهر – والله أعلم– أنهم عندما عرّفوا التقليد اصطلاحاً اكتفوا به عن تعريف الاستفتاء اصطلاحاً؛ إذ هو من لوازمه، ولما بينهما من الارتباط الوثيق؛ فالتقليد اصطلاحاً: قبول القول بغير دليل(٨)، وهو يعم

---

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٧٣.

(٦) لسان العرب لابن منظور ١٥/١٤٨.

(٧) المقاصد الشافية– شرح ألفية ابن مالك للشاطبي ١/١٦.

(٨) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤/١٢١٦، وقواطع الأدلة للسمعاني ٢/٣٤٠، والمستصفى للغزالي ص٣٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الاستفتاء لزاماً، كما اتجه اهتمام الأصوليين لبيان معنى المستفتي وصفته، قال القاضي أبو يعلى(٤٥٨ هـ):" وأما صفة المستفتي، فهو العامي الذي ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتهاد"(٩).

وقال ابن الصلاح(٦٤٣ هـ):" أما صفته: – يعني المستفتي– فكل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ، ومقلد لمن يفتيه"(١٠).

وقال ابن حمدان(٦٩٥ هـ):" أما صفته– يعني المستفتي– فهو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزا"(١١).

وعرفه ابن جزي(٧٤١هـ) بقوله: " وأما المستفتي فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام "(١٢).

وهناك تعريفات كثيرة أخرى، كلها قريبة من هذه التعريفات.

ومن خلال النظر في هذه التعريفات يمكن تعريف الاستفتاء اصطلاحاً بأنه: السؤال عن حكم شرعي، وتعريف المستفتي بأنه: السائل عن حكمٍ شرعي.

وبناء على ما سبق يكون المراد بأخطاء المستفتين: التصرفات المجانبة للصواب: التي يقع فيها السائلون عن حكمٍ شرعي، سواء كانت ظاهرة، أو باطنة، وسواء كانت بقصد أو بغير قصد.

ثانياً: حكم الاستفتاء.

---

(٩) العدة للقاضي أبي يعلى ١٦٠١/٥.

(١٠) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٥٨.

(١١) صفة الفتوى لابن حمدان ٦٨.

(١٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٤٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يختلف حكم الاستفتاء باختلاف متعلَّقاته، وحكمه في الجملة الجواز، لأن معناه السؤال عن حكم شرعي، وهذا جائزٌ، لا شك فيه، ويكون واجباً في حق العامي؛ قال القاضي أبو يعلى(٤٥٨هـ) بعد أن بيّن صفة المستفتي ونقل رواية عن الإمام أحمد(٢٤١ هـ) في ذلك: "وظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال"(١٣)، وقال الغزالي(٥٠٥ هـ):" العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء"(١٤)، وقال ابن الصلاح(٦٤٣ هـ) بعد أن عرّف المستفتي وبيّن صفته:" ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه تعلم حكمها"(١٥)، وتبعه على ذلك النووي(٦٧٦ هـ)(١٦).

ولعل من الجدير بالذكر هنا أن حكم الاستفتاء الذي هو السؤال عن الحكم الشرعي يختلف عن حكم التقليد الذي هو قبول القول بغير دليل، وذلك لأن مجرد السؤال عن الحكم الشرعي مشروع، ولا شك في ذلك، وأما قبول قول الغير بغير دليل، أو بغير حجة، فهو الذي تناول الأصوليون حكمه، وبنَوه على ما إذا كان ذلك في أصول الدين أي العقيدة، أو كان في الفروع، وتفصيل حكم التقليد(١٧) لا يتسع له هذا المقام، إذ المقام مقام تمهيد، ولعدم الحاجة لذلك هنا، والكلام هنا مفروض في الاستفتاء الذي هو السؤال عن الحكم الشرعي، وقد بان معناه وحكمه، والله أعلم.

---

(١٣) العدة ١٦٠١/٥.

(١٤) المستصفى ص٣٧٢.

(١٥) أدب المفتي والمستفتي ص١٥٨.

(١٦) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٧١.

(١٧) ينظر: تفصيل حكم التقليد في إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤١/٢ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الأول: في أحكام الاستفتاء

أحكام الاستفتاء كثيرة، ويصعب حصرها، ولكن سنقتصر هنا على ما تدعو حاجة المستفتي إليه، لكونه كالمدخل لهذا البحث، وهو ما اعتنى الأصوليون بذكره، وفصّلوا فيه القول، وأهم هذه الأحكام مردها إلى مسألتين:

الأولى: من الذي يستفتيه العامي؟

هذه المسألة تعرّض لها معظم الأصوليين(١٨) لكثرة وقوعها، ولحاجة المستفتي لها، والكلام فيها وفي مسألة إذا تعدد المفتون فمن يستفتيه العامي منهم؟ واحد، ومن أوائل من ذكرها – فيما وقفنا عليه – الشيرازي(٤٧٦هـ) في التبصرة في أصول الفقه، حيث قال:" يجوز للعامي تقليد من شاء من العلماء"(١٩)، ثم ذكر الأقوال الأخرى في المسألة.

ولـمّا كانت هذه المسألة مما وقع فيها خلاف، وجب بيانها، فالمراد بالعامي هنا المستفتي، ومحل النزاع في هذه المسألة هو ما زاد عن معرفة المستفتي كون من يسأله مفتياً، وأما مجرّد معرفة كونه مفتياً فإنه يجب عليه قطعاً البحث عن المفتي عند حاجته للاستفتاء، كمن يحتاج طبيباً لعلته؛ فإنه يجب عليه السؤال عن الطبيب ومعرفة كونه طبيباً، وكذا المستفتي يجب عليه معرفة من يقصده بالسؤال بكونه مفتياً، وهذا ما أشار إليه ابن الصلاح(٦٤٣هـ) بقوله:" وليس هذا الخلاف على الإطلاق، فإنه يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء"(٢٠)، وقد نقل الإجماع على ذلك(٢١).

---

(١٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٤١٥، والتلخيص للجويني ٤٦٣/٣، والمستصفى للغزالي ٣٩٠/٢، والواضح لابن عقيل ٢٩١/١، والمحصول للرازي ٨١/٦.

(١٩) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٤١٥.

(٢٠) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وأما ما زاد عن ذلك كمعرفة درجته في العلم، وورعه، وتنوع علومه الشرعية، ومرتبته في الاجتهاد، فهذا الذي وقع فيه الخلاف، وهو ما يُعبّر عنه بعضهم بالاجتهاد في أعيان المفتين(٢٢)، والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمستفتي سؤال من شاء من العلماء المفتين، ولا يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم، ثم سؤال أعلمهم، أو أورعهم، وعلى هذا القول له أن يستفتي من عُرف عند الناس بالإفتاء، وهذا قول جمهور أهل العلم(٢٣).

وعمدتهم في ذلك عمل الصحابة؛ إذ كان العامة يسألون المفضول مع وجود الفاضل، فقد كانوا يستفتون أبا هريرة ﷺ، ومعاذ بن جبل ﷺ، وغيرهما، مع وجود أبي بكر ﷺ، وعمر ﷺ، ولم يُنكر ذلك أحدٌ منهم(٢٤).

القول الثاني: أنه يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم ومعرفة الأعلم، وهو قول أبي العباس ابن سريج(٣٠٦ هـ)، والقفال الشافعي (٣٦٥ هـ)، وبعض الأصوليين(٢٥).

---

(٢١) ينظر: التلخيص للجويني ٤٦٣/٣، والمستصفى للغزالي ٣٩٠/٢، والواضح لابن عقيل ٢٩١/١، والمحصول للرازي ٨١/٦.

(٢٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ٤٦٣/٣، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٥٨.

(٢٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ٧٣٦/٢، والتبصرة للشيرازي ص٤١٥، وروضة الناظر وجُنة المناظر لابن قدامة ٣٨٤/٢، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ٦٨٤/٢، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣٦٧/٣، وتيسير التحرير ٢٥١/٤، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٦٠.

(٢٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٥/٤، وروضة الناظر لابن قدامة ٣٨٥/٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٣٢، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٦٨٤/٢.

(٢٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٤١٥، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وعمدتهم في ذلك أن المستفتي يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه، ولا يجوز له أن يعمل بقول الغير إلا إذا علم أهليته(٢٦).

والذي يظهر—والله أعلم- رجحان القول الأول، وأن للمستفتي أن يسأل من شاء من المفتين إذا كان مؤهلاً للفتوى، ولا يجب عليه سؤال الأعلم، لعمل الصحابة رضي الله عنهم.

٢٥٧/٥، والإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٦٠، ونهاية الوصول للهندي ٣٩٠٥/٩، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٠١/٤.

(٢٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الثانية: موقف المستفتي من تعدد الفتوى:

إذا أراد العامي معرفة حكم مسألةٍ نزلت به – وكان في البلد مفتون كُثر – فله أن يستفتي من شاء منهم، وإذا تحققت له الفتوى وجب العمل بها إلا إذا لم تطمئن نفسه لها، وتردّد فيها فلا يجوز له العمل بها حينئذ، وعليه أن يستفتي مفتياً آخر، وهذا لا خلاف فيه(٢٧).

قال ابن القيّم(٧٥١ هـ):" لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: (اسْتَفْتِ قلبك، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ)(٢٨)، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولًا، ولا تخلِّصه فتوى المفتي من الله ´ إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: (مَن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن نَارٍ)(٢٩)، والمفتي والقاضي في هذا سواء"(٣٠).

---

(٢٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٩٢/٦، والمستصفى للغزالي ٣٩٠/٢، والمحصول للرازي ٨١/٦ والإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٦٦٣/٣.

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث وابصة بن معبد الأسدي، برقم (١٨٠٠١) ٥٢٧/٢٩، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، برقم (٢٥٧٥) ١٦٤٩/٣، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٢١٣٩) ٣٨٦/٥ باختلاف يسير، وأورده النووي في الأربعين وقال: حديث حسن، كما حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٢٤/١.

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ، برقم (٦٩٦٧) ٢٥/٩ ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣) ١٣٣٧/٣.

(٣٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٩٢/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فإذا استفتى مفتياً آخر، وأفتاه بغير ما أفتاه الأول، فبأيهما يأخذ؟

وهذا هو محل الخلاف، وهو ما يسميه الأصوليون تعدد الفتوى، وفي المسألة أقوالٌ كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قولاً(٣١)، وأشهر هذه الأقوال ما يلي:

القول الأول: أنه يجب على المستفتي الاجتهاد والترجيح بينها، وليس له أن يتخير منها ما يشاء، وقال بهذا جمهور الأصوليين(٣٢).

القول الثاني: أنه يتخير من الفتاوى ما شاء ويعمل بها، ولا يجب عليه الاجتهاد ولا الترجيح بينها، وهو ما ذهب إليه الشيرازي(٤٧٦ هـ)(٣٣)، واختاره الآمدي(٦٣١ هـ)(٣٤)، وبعض الشافعية(٣٥).

القول الثالث: أن على المستفتي أن يأخذ بالأشد والأحوط من الفتاوى، وهذا قول عند بعض الشافعية(٣٦)، وحُكي عن الظاهرية(٣٧).

---

(٣١) ينظر: موقف المستفتي من تعدد الفتوى، د. أسامة الشيبان، ص ٢١ وما بعدها.

(٣٢) ينظر: البرهان للجويني ٨٧٩/٢، وقواطع الأدلة للسمعاني ١٤٤/٥، والمستصفى للغزالي ٣٩١/٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٤٧، ونهاية الوصول للهندي ٣٩٠٥/٩، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٠٣/٤.

(٣٣) ينظر: اللمع للشيرازي ص١٢٨.

(٣٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٧/٤.

(٣٥) ينظر: شرح اللمع ١٠٣٨/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣٦٨/٨.

(٣٦) ينظر: اللمع للشيرازي ١٢٨.

(٣٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٨/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

القول الرابع: أن المستفتي يأخذ بالأخف والأيسر، وهو وجه كذلك عند الشافعية(٣٨).

والراجح – والله أعلم- القول الأول، وهو أن على المستفتي إذا اختلفت عليه الفتاوى أن يجتهد في الأرجح بقدر استطاعته فيعمل به.

يقول الغزالي(٥٠٥هـ): " وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألةٍ أطيبها عنده، فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك هاهنا "(٣٩).

ويقول الشاطبي(٧٩٠هـ): " ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين، فوردت كذلك على المقلد، فقد يعدُّ بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما، كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه "(٤٠).

ويقول: " فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتتين معاً، ولا أحدهما، من غير اجتهادٍ، ولا ترجيح "(٤١).

---

(٣٨) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٦٤.

(٣٩) المستصفى ١٥٤/٤.

(٤٠) الموافقات ٨٠/٥-٨١.

(٤١) الموافقات ٧٦/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: أنواع أخطاء المستفتين

تتنوع الأخطاء الصادرة من المستفتين إلى أنواع عدة، باعتبارات مختلفة، وقد تبين من خلال النظر في كلام الأصوليين(٤٢)، وتحليل الاستبانات، أن الأخطاء الصادرة من المستفتين يمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية:

أولاً: أنواع أخطاء المستفتين من حيث حقيقتها:

تتنوع أخطاء المستفتين من حيث حقيقتها إلى ثلاثة أقسام:

١- أخطاء سلوكية: بأن يكون الخطأ متعلقاً بسلوك المستفتي، مثاله: الاستعجال حال استفتائه، وكالإطالة في السؤال، أو لكونه مصاباً بالوسواس، أو سؤال المفتي حال انشغال ذهنه(٤٣).

٢- أخطاء منهجية: بأن يكون الخطأ متعلقاً بمنهجية المستفتي في الاستفتاء، مثل: عدم تحري من يستفتيه(٤٤)، وكالسؤال عما لا نفع فيه(٤٥).

٣- أخطاء لفظية: بأن يكون الخطأ متعلقاً بألفاظ المستفتي، مثل: علو صوت المستفتي، وتلفظه بألفاظ غير مناسبة في حق المفتي(٤٦).

---

(٤٢) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٠٢، و آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٦٩.

(٤٣) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٠٢ وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٦٩.

(٤٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٦٩.

(٤٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٩/١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٦٩/٢.

(٤٦) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثانياً: أنواع أخطاء المستفتين من حيث وقت صدورها:

تتنوع الأخطاء من حيث وقت صدورها إلى ثلاثة أقسام:

١- أخطاء قبل الاستفتاء: بأن يكون وقوع الخطأ من المستفتي قبل الاستفتاء، كعدم تحري من يستفتيه(٤٧)، وسؤال من يجهل حاله، وسوء قصد المستفتي.
٢- أخطاء أثناء الاستفتاء: بأن يكون وقوع الخطأ من المستفتي أثناء استفتائه، كالاستعجال في طرح استفتائه وسؤاله، أو عدم تبيين السؤال وتوضيحه.
٣- أخطاء بعد الاستفتاء: بأن يكون وقوع الخطأ من المستفتي بعد استفتائه، وذلك كعدم سماعه للفتوى وفهمها على وجهها، أو الخطأ في نقلها على حقيقتها لمن وقعت له.

ثالثاً: أنواع أخطاء المستفتين من حيث تأثيرها على الفتوى:

تتنوع أخطاء المستفتين من حيث تأثيرها على الفتوى إلى قسمين:

١- أخطاء مؤثرة: بأن يكون الخطأ الصادر من المستفتي مؤثراً على صحة الفتوى؛ فتكون الفتوى غير صحيحة بسبب وقوع الخطأ؛ لعدم وقوعها على وجهها، مثال ذلك: إخفاء المستفتي بعض الأمور المؤثرة في الفتوى، وسوء قصد المستفتي.
٢- أخطاء غير مؤثرة: بألا يكون الخطأ الصادر من المستفتي مؤثراً على صحة الفتوى، مثل: إطالة المستفتي السؤال وتكراره، أو عدم تأدب المستفتي حين إلقاء السؤال(٤٨).

---

(٤٧) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٢.

(٤٨) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

رابعاً: أنواع أخطاء المستفتين من حيث القصد:

تتنوع أخطاء المستفتين من حيث القصد إلى قسمين:

١- أخطاء مقصودة: أي أن يكون الخطأ الصادر من المستفتي مقصوداً، كمن يستفتي بقصد تتبع الرخص والتحايل والتلاعب بالأحكام الشرعية، أو بقصد إفحام المفتي، وكإخفاء بعض الأمور المؤثرة على الفتوى، ونحو ذلك.
٢- أخطاء غير مقصودة: أي أن يكون صدور الخطأ من المستفتي بغير قصد منه، مثل: الاستعجال عند الاستفتاء، وعدم تبيين السؤال، ونحو ذلك.

خامساً: أنواع أخطاء المستفتين من حيث كثرة وقوعها:

تتنوع أخطاء المستفتين من حيث كثرة وقوعها إلى قسمين:

١- أخطاء يكثر وقوعها: بمعنى أن يكون وقوع الخطأ من المستفتين كثيراً، مثل: عدم تبيين المستفتي للسؤال وذكر الواقعة بكامل تفاصيلها، وكقصد تتبع الرخص.
٢- أخطاء يقل وقوعها: أي أن يكون وقوع الخطأ من المستفتين قليلاً، كقصد المستفتي التعنت في الاستفتاء، والاستفتاء بما فيه فضح لنفسه.

سادساً: أنواع أخطاء المستفتين من حيث تعلقها بالمستفتي:

تتنوع أخطاء المستفتين من حيث تعلقها بالمستفتي إلى قسمين:

١- أخطاء تتعلق بذات المستفتي: أي أن الخطأ يتعلق بذات المستفتي وليس باستفتائه، مثل: عدم تحري من يستفتيه، وسوء قصد المستفتي.
٢- أخطاء تتعلق باستفتاء المستفتي: أي أن الخطأ يتعلق باستفتاء المستفتي لا بذاته، كسؤاله عما لا نفع فيه، والاستعجال حين إلقاء السؤال، وإخفاء بعض الأمور المؤثرة في الإفتاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

سابعاً: أنواع أخطاء المستفتين من حيث سبب ورودها:

تتنوع أخطاء المستفتين من حيث سبب ورودها إلى خمسة أسباب:

١- الجهل: بأن يجهل المستفتي أحكام وآداب الاستفتاء، وهذا سبب عموم أخطاء المستفتين، مثل: عدم تحرّي من يستفتيه، وسؤال المفتي عما ليس من اختصاصه، وإخفاء بعض الأمور المؤثرة في الإفتاء جهلاً.

٢- سوء القصد: بأن يكون صدور الخطأ بسبب سوء قصد المستفتي، كقصد تتبع الرخص، أو التحايل، أو التلاعب بالأحكام الشرعية، أو إفحام المفتي، ونحو ذلك.

٣- سوء الأدب: بأن يصدر الخطأ بسبب سوء أدب المستفتي وخُلُقه، كرفع صوته، ومقاطعة المفتي، والتلفظ بألفاظ غير لائقة، ويدخل فيه الاستفتاء حال انشغال المفتي.

٤- التعنت: بأن يقع الخطأ بسبب تعنت المستفتي، كالسؤال عما لا يقع في الدين، أو عن المتشابه، أو معضلات المسائل، ونحو ذلك.

٥- الطبع والجبلة: بأن يقع الخطأ بسبب طبع المستفتي وما جُبِل عليه، كمن طبعه الاستعجال في أخذ الفتوى، وترديد الكلام وتكراره وتطويل السؤال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الثالث: أخطاء المستفتين والموقف منها

من خلال استقراء كلام الأصوليين(٤٩)، وتحليل نتائج الاستبانات التي تم توزيعها على جملة من المفتين، تم رصد الأخطاء التي تصدر من المستفتين، عبر برامج الإفتاء الفضائية، وهي الأكثر، أو عبر الاتصال، أو المراسلة، أو غير ذلك، وسنذكر هنا أبرز الأخطاء التي تصدر منهم، والتي تعود إليها جملةً من الأخطاء، مع بيان ما يجب على المستفتي، والمفتي، حيال تلك الأخطاء، وسيتم تقسيم الأخطاء بحسب تعلقها بالمستفتي، وهي كما يأتي:

القسم الأول: الأخطاء المتعلقة بذات المستفتي:

من الأخطاء التي تتعلق بذات المستفتي ما يأتي:

الأول: عدم تحري من يستفتيه:

من الأخطاء التي يقع فيها المستفتي حين استفتائه عدم تحري من يستفتيه، وكونه مؤهلاً للفتيا، فتجده مثلاً يستفتي من ليس بأهلٍ للفتيا، وإنما بحسب شكله الخارجي، أو لكونه ظهر عبر إحدى القنوات الفضائية غير الموثوقة، والتي قد لا تلتزم بانتقاء المؤهلين للفتوى، أو ربما تكون لها مقاصد مخالفة للشريعة، فمجرد خروج من يفتي في تلك القنوات ليس كافياً في الحكم عليه بكونه مؤهلاً للفتيا، وإنما يجب على المستفتي التحري والبحث. ولا يجوز له أن يستفتي من لم يكن عارفاً بأهليته للفتيا، فالواجب على المستفتي أن يستفتي من يثق بدينه، وعلمه، وورعه، وأن يبحث عن أهلية من يستفتيه للإفتاء، وألا يستفتي كل من عُزي إلى العلم، ولا كل من ادّعى العلم، ولا كل من يلقاه، وإنما يستفتي من يغلب على ظنه أنه أهلٌ للفتوى، وقد نُقِلَ الإجماع على ذلك(٥٠).

---

(٤٩) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٠٢، و آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٦٩.

(٥٠) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٧٦/٢، والتلخيص للجويني ٤٦٣/٣، والمستصفى للغزالي ٣٩٠/٢، والواضح لابن عقيل ٢٩١/١، والمحصول للرازي ٨١/٦، والإحكام في أصول

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وذكر الأصوليون عدداً من الطرق التي يتمكن بها المستفتي من معرفة أهلية من يستفتيه(٥١).

قال ابن سيرين(١١٠ هـ):" إن هذا العلم دين، فلينظر أحدكم عمن يأخذه "(٥٢).

ويقول الباجي(٤٧٤هـ):" ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه، فإذا أُخبِرَ أنه عالمٌ، ورعٌ، جاز له أن يأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا "(٥٣).

وقال الغزالي(٥٠٥ هـ):" لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً، وإن سأل من لا يعرف جهله وعلمه، فقد قال قومٌ: يجوز، وليس عليه البحث، وهذا فاسدٌ؛ لأن كلَّ من وجب عليه قبول قول غيره، فيلزمه معرفة حاله "(٥٤).

الأحكام للآمدي ٢٣٢/٤، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧١، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ٦٩٢/٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٥، ونهاية الوصول للهندي ٣٩٠٤/٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٣/٣، ونهاية السول للإسنوي ٦٠٩/٤، وفواتح الرحموت ٤٠٣/٢.

(٥١) تُنظر هذه الطرق في: المعتمد للبصري ٣٦٣/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٠٣/٤، والمحصول للرازي ٨١/٦، والإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٥، ونهاية الوصول للهندي ٣٩٠٤/٩، وفواتح الرحموت ٤٠٣/٢.

(٥٢) رواه مسلم في المقدمة ١٤/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٨/٢، والبغدادي في الفقيه والمتفقه ١٩١/٢، ٣٧٨.

(٥٣) إحكام الفصول للباجي ٧٣٥/٢.

(٥٤) المستصفى للغزالي ١٥٠/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقال الرازي(٦٠٦ هـ) في شرائط الاستفتاء: " اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أنه من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع...، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم، ولا متدين "(٥٥).

ويقول الشاطبي(٧٩٠ هـ): " إن السائل لا يصح أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمرٍ إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء "، ثم قال: " والإطناب في هذا غير محتاجٍ إليه "(٥٦).

كما نص الأصوليون على عدم استفتاء المتساهل في طلب الأدلة، أو المتسرع في الفتوى، قبل استيفاء حقها من النظر(٥٧)، وقد وصف شيخ الإسلام من يقلد شخصاً بمجرد هواه، من غير علم أن معه الحق، بأنه من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً(٥٨).

ومما يدخل في ذلك أن يراعي المستفتي استفتاء المفتي من أهل بلده؛ لمعرفته بأحوال بلده وألفاظه وأعرافه، لتعلقها بتحقيق المناط، مما سيكون له تأثيرٌ على الفتيا.

الثاني: عدم مراعاة حال المفتي حين استفتائه:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المستفتين عدم مراعاة حال المفتي حين استفتائه، بحيث يكون في حالةٍ لا تسمح له بالإفتاء، كأن يسأله حال انشغال ذهنه، أو عدم تفرغه وإنصاته، أو حال إرهاقٍ، أو ضجرٍ، أو غضبٍ

---

(٥٥) المحصول للرازي ٨١/٦.

(٥٦) الموافقات للشاطبي ٢٨٥/٥.

(٥٧) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٦٥، والمبدع لابن مفلح ٢٥/١٠.

(٥٨) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٢/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

شديد، أو همٍّ مقلق، أو خوفٍ مزعج، أو حزنٍ شديد، أو تغير مزاجه، أو ضيق وقته، أو جوعٍ مفرط، أو نُعاسٍ غالب، أو شُغلِ قلبٍ مستول عليه، وكل حالٍ يكون فيها مشغولاً قلبه، ويصده عن استيفاء فكره ووعيه للسؤال وفهمه(٥٩).

ومن ذلك أيضاً عدم اختيار الوقت المناسب للفتيا، لا سيما في هذا الزمان إن كان الاتصال عبر الجهاز المحمول، أو أن يستفتيه على مائدة طعام وهو يأكل، ونحو ذلك.

والواجب على المستفتي أن يراعي الحال التي عليها المفتي حين استفتائه، وأن يراعي الوقت المناسب للفتيا في الزمان والمكان والحال؛ لكون ذلك مانعاً من تصور المسألة، وفهمها، وتحقيق مناطها، واستحضار أدلتها، باستثناء ما إذا كان الاستفتاء عبر برامج الإفتاء المباشرة، لتفرغ المفتي فيها لاستقبال الفتاوى، بحضور ذهن واستعداد.

وليس للمفتي أن يفتي في حال تغير خلقه وانشغال قلبه، وكل حالٍ تمنعه من التثبت، وحسن النظر، والتأمل في الواقعة، وإن أفتى في تلك الحال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتواه(٦٠).

الثالث: سوء قصد المستفتي:

من أخطاء بعض المستفتين سوء القصد، بحيث لا يكون قصده باستفتائه الوصول إلى الحق ومعرفة حكم الله ﷻ للعمل به، ومن صور سوء قصد المستفتي ما يأتي:

---

(٥٩) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٨١/٢، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٨٣، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٥٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٨٣، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٧٤/٤-١٧٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٩٤/٤.

(٦٠) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٣٨-٣٩، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٦٨-٦٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٧٥/٤.

١- قصد البحث عن الفتوى التي توافق هواه متتبعاً للرخص، فيبحث عمن يفتيه وفق هواه ورغبته، وقصد التلاعب، والتحايل على الأحكام الشرعية، بإسقاط واجبٍ أو تحليل محرمٍ، والحصول على مبتغاه مما يكون عملاً بالتشهي، ومن ذلك أن يقوم بتحوير الحقائق وقلبها، فيتلاعب بالألفاظ والمصطلحات، فيخرجها بقالبٍ حسنٍ، حتى تكون الفتوى على وفق مراده وهواه، وذكر ابن القيم(٧٥١هـ) أنه تم التوصل بهذه الطرق إلى إبطال حقٍ، وإثبات باطلٍ، فترد على المفتي المسألة الباطلة في دين الله ﷻ في قالبٍ مزخرف، ولفظٍ حسن، فيبادر إلى تسويغها، وهي من أبطل الباطل، وتارةً بالعكس، فلا إله إلا الله، كم ههنا من مزلة أقدام، ومجال أوهام(٦١).

٢- قصد التعنت، والإفحام، والمغالطة، والترفع، وإظهار التعالم، وإيقاع المفتي في الخطأ بالبحث عن الأغلوطات، وامتحانه بها، وتعجيزه، وإحراجه، أو ضرب أقوال المفتين ببعضها(٦٢)، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن الغُلُوطات(٦٣)، قال الخطابي(٣٨٨هـ) مبيناً معنى ذلك: " والمعنى أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط؛ ليستزلوا بها، ويستسقط رأيهم فيها "(٦٤)، وقال الدهلوي(١١٧٦هـ): " وهي المسائل التي يقع المسؤول عنها في الغلط، ويُمتحن بها أذهان الناس، وإنما نهى عنها لوجوه، منها: أن فيها إيذاءً، وإذلالاً، للمسؤول عنه، وعجباً وبطراً بنفسه، ومنها أنها تفتح

---

(٦١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٤٧-١٤٨.

(٦٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٢/٢٠، والموافقات للشاطبي ٥/٣٩٢.

(٦٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم (٣٦٥٦) ٣/٣٢١، وأحمد في مسنده، في أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث رجل من بني غفار، رقم (٢٣٦٨٨) ٣٩ / ٩٣، وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٣٠٩)، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٨٦٩).

(٦٤) معالم السنن للخطابي ٢/١٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

باب التعمق "(٦٥).

٣- قصد تحقيق أغراض شخصية، أو تصفية حسابات اجتماعية، أو سياسية، فيحاول أن يوجه المفتي ويستدرجه للإجابة على نحو ما يريده هو ويحقق غرضه، كسؤاله عن شخصٍ معين وغرضه سيء، فيقصد الإساءة له، أو إثارة فتنه، فيقول مثلاً: ما رأيك في فلان وقوله كذا، مع عدم الدقة في نقل كلامه، ومن ذلك أيضاً أن يقصد طلب التقرب للمفتي، وأن يعلم الناس بمصاحبته له بكثرة استفتائه وسؤاله.

فهؤلاء جميعاً إنما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأي طريق، وقد قال ابن القيم(٧٥١هـ) مبيناً حال بعض المستفتين، وكثرة وقوع مثل ذلك منهم:" وكم من باطلٍ يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه، وإبرازه في صورة حق، وكم من حقٍ يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطرة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة"(٦٦).

فالواجب على المستفتي أن يكون عند استفتائه حسن النية، قاصداً بيان الحكم الشرعي، متحرياً للصواب، معتبراً النص الشرعي، متبعاً للحق، مريداً براءة ذمته، وسلامة دينه.

ولا يجب على المفتي حينئذٍ مساعدة المستفتي في سوء قصده؛ لأنه لا يريد الحق، وإنما يريد غرضه، وإذا وجد ذلك في أي فتوى أخذ بها(٦٧)، وذكر شيخ الإسلام(٧٢٨هـ) أن من لا يكون قصده في استفتائه الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواءٌ أكان صحيحاً أو باطلاً، فهذا سماع لغير ما بعث الله ﷻ به رسوله ﷺ، وليس على المفتي أن يفتيه وحاله كذلك(٦٨).

---

(٦٥) حجة الله البالغة ٣٨٨/١.

(٦٦) إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٦/٤.

(٦٧) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٨/٤.

(٦٨) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٨/٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وإنما يجب على المفتي أن يكون عارفاً بأحوال الناس، وأهوائهم، وأغراضهم، متفطناً لحيل المستفتين، وخداعهم، ومكرهم، وتلاعبهم بالألفاظ؛ لئلا يتوصل المستفتي بفتواه إلى غرضه السيئ، كما أن عليه أن يراعي قصد المستفتي، ويلاحظه عند الإفتاء، وأن يحترز عن كل ما يؤثر على الفتوى، ولذا نص الأصوليون على أن المفتي إذا رأى بياضاً خالياً خلال السطور، ويحتمل أن يلحق به المستفتي ما يفسد الجواب، فإن عليه أن يحترز من ذلك، إما بشغل البياض، أو الإجابة في ورقةٍ أخرى احترازاً وحذراً؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً للطعن على العلماء المفتين، أو تخطئتهم، أو يجعل ذريعةً للتوصل به إلى باطل(٦٩).

وقد نبه الأصوليون على ذلك، ومن ذلك قول القرافي(٦٨٤هـ): " فيما لو أن ظالماً سأل هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض؟ ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر وأنه يرده في المستقبل إن خطر له، فيقول له المفتي: إن كان أخذه من ربه بإذنه، من غير إكراه، ولا إلجاء، على الأوضاع الشرعية، جاز، وإلا فلا، أو لا يفتيه أصلاً، وهو الأحسن ، فإن مقصوده بالفتيا إنما هو التوصل للفساد ...، ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطناً لها، فرب حق أريد به باطل...، فلا ينبغي للفقيه الخيانة في الأمانة، وإذا قصد الناس أن يجعلوه سلماً للوصول إلى المحارم، فلا يساعدهم على ذلك "(٧٠)، وذكر ابن الصلاح(٦٤٣هـ) بأنه لو سُئِلَ المفتي عن دفع الدعاوى والبينات فلا يجيب، كأن يقول السائل: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو بينة كذا وكذا، لم يجب؛ كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق(٧١).

---

(٦٩) ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣٨٨/٢، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٨، وإعلام الموقعين ١٩٧/٤.

(٧٠) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٤١-٢٤٢.

(٧١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وذكر شيخ الإسلام(٧٢٨ هـ) أن للمفتي أن يمتنع عن الفتوى إن كان قصد المستفتي نصرة هواه بالفتيا، وليس قصده معرفة الحق واتباعه(٧٢).

وقال ابن القيم(٧٥١هـ) محذراً من الانخداع بمكر الناس، وعدم حسن الظن بهم، حيث يقول: " يحرم عليه إذا جاءته مسألة، فيها تحيلٌ على إسقاط واجبٍ، أو تحليل محرمٍ، أو مكر، أو خداع، أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، وأحوالهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً، فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألةٍ ظاهرها ظاهرٌ جميل، وباطنها مكرٌ وخداعٌ وظلمٌ، فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها "(٧٣)، وحذارِ من أن يقتصر نظر المفتي إلى الصور فقط دون الحقائق، فيكون محبوساً في سجن الألفاظ، مقيداً بقيود العبارات، وهذا ما عليه أكثر الناس(٧٤).

ولهذا اشترط الأصوليون في المفتي معرفة الناس، فقال عن ذلك ابن القيم(٧٥١ هـ): " فهذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفةٌ بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل، وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق...، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم

---

(٧٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٨/٢٨.

(٧٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٦/٤.

(٧٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٧/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وعرفياتهم "(٧٥).

وذكر ابن القيم(٧٥١ هـ) أنه لا يجب على المفتي أن يفتي من يستفتي بحثاً عمن يفتيه بحسب غرضه، لأنه لا يستفتي ديانة، وإنما توصلاً إلى حصول غرضه ومقصوده بأي طريقٍ اتفق، فلا تجب مساعدتهم؛ لأنهم لا يريدون الحق، وإنما يريدون أغراضهم، فإذا وجدوا غرضهم بأي مذهبٍ اتفق اتبعوه(٧٦).

الرابع: عدم التأدب حال الاستفتاء:

من أخطاء بعض المستفتين عدم التأدب، ويشمل ذلك عدداً من الصور؛ منها: استفزاز المفتي، وعدم التأدب معه بذكر ألفاظٍ غير مناسبة، ومقاطعته عند الجواب، وكثرة ترديد الكلام، وتكرار السؤال مع وضوحه للمفتي، والإلحاح، ورفع الصوت، مما قد يثير المفتي، ويقلقه، ويصرفه عن التفكر في الجواب.

وقد يكون ذلك ناتجاً عن سوء طبع المستفتي، أو لكونه ممن ابتلي بالوسوسة، خاصةً في مسائل الطهارة والطلاق، فتجده يكثر من ترديد الكلام والإلحاح والتكرار حتى بعد جواب المفتي.

وقد نص الأصوليون على أنه ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله، وألفاظه، وألا يومئ بيده ووجهه، وأن يحسن التأدب معه، وأن يتجنب العبارات الغير مناسبة، والدعاء له، مراعياً آداب الاستفتاء(٧٧).

وينبغي للمفتي أن يكون حليماً مع المستفز، رحب الصدر، ضابطاً لنفسه، متصفاً بطول البال والرفق والحكمة.

---

(٧٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٧/٤.

(٧٦) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٧/٤.

(٧٧) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٧٩/٢- ٣٨٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح س١٦٨، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يقول ابن القيم(٧٥١ هـ):" فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيءٍ أحوج كما إلى الحلم والسكينة، والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس"(٧٨).

ويلحق بذلك الاستفتاء في الأمور الخاصة للمستفتي والتي فيها فضح لنفسه وعدم سترها، لا سيما إذا كان ذلك عبر برامج الإفتاء الفضائية المباشرة المشهودة، أو بحضرة أحد، والتي من المناسب أن تكون بين المفتي والمستفتي منفردين، أو عبر الخاص، إذ ليس مناسباً الفتوى بمثل هذه المسائل الخاصة علناً، وللمفتي ألا يجيب عليها علناً، وقد ذكر الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) أنه إن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، أنه ينفرد بقراءاتها والجواب عنها(٧٩).

---

(٧٨) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٠٠.

(٧٩) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٩٤.

القسم الثاني: الأخطاء المتعلقة باستفتاء المستفتي:

من الأخطاء الصادرة عن المستفتي والتي تتعلق باستفتائه ما يأتي:

الأول: السؤال عما لا نفع فيه:

من الأخطاء التي يقع فيها المستفتي أن يسأل عما لا نفع فيه له، ولا يترتب عليه فائدة من أثر عملي، أو دفع شبهة، وما لا يحتاج إليه، ولا يعينه على صلاح دينه أو دنياه، وإنما دافعه في ذلك التكلف، أو الفراغ والفضول، وقد قال ابن عباس ﷺ(٦٨هـ) واصفاً أسئلة أصحاب النبي ﷺ: " ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم "(٨٠).

وقد ذكر الشاطبي(٧٩٠هـ) عشرة أمورٍ يكره السؤال عنها، وهي:

١- السؤال عما لا ينفع في الدين.
٢- أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته.
٣- السؤال من غير احتياج إليه في الوقت.
٤- أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها.
٥- أن يسأل عن علة الحكم.
٦- أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق.
٧- أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.
٨- السؤال عن المتشابهات.

---

(٨٠) رواه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب كراهية الفتيا، برقم(١٢٧)،١/٢٤٤، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، سعيد بن جبير ﷺ عن ابن عبّاس ﷺ، برقم (١٢٢٨٨) ١١/٤٥٤، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٦/٢، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٧٣/٢ : إسناده حسن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٩- السؤال عما شجر بين السلف الصالح.

١٠- سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.

ثم قال: " هذه جملةٌ من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنا ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، وعلى جملةٍ منها يقع النهي عن الجدال في الدين "(٨١).

فهذه الأمور العشرة التي ذكرها الشاطبي(٧٩٠ هـ) يجمعها عدم انتفاع المستفتي فيها من الفتوى، ومن الأسئلة التي لا ينتفع منها المستفتي، السؤال عن المسائل الكلامية، وقد تكلم الأصوليون عن موقف المفتي إذا سُئِلَ عن ذلك، فنقل ابن عبدالبر(٤٦٣ هـ) الامتناع من الكلام في ذلك عن الفقهاء قديماً، وحديثاً، من أهل الحديث والفتوى(٨٢).

وذكر ابن الصلاح(٦٤٣ هـ) أنه ليس للمفتي إذا استفتي في المسائل الكلامية أن يفتي فيها بالتفصيل، بل يمنع المستفتي وسائر العامة، من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم أن يقتصروا فيها على الإيمان جملةً من غير تفصيل(٨٣)، مستثنياً فيما إذا كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من حصول ضرر، فإنه يجوز الجواب فيها تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً، مفهوماً، فيما ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنها صادرٌ من مسترشدٍ خاصٍ منقاد، أو من عامةٍ قليلة التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه(٨٤).

---

(٨١) الموافقات للشاطبي ٥/٣٨٧-٣٩٢.

(٨٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٩٢٨ وما بعدها.

(٨٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٠.

(٨٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ومما يدخل في ذلك أيضاً السؤال عن المسائل الفرضية التي يبعد وقوعها، أو التي لا يستوعب المستفتي فهمه وعقله من الغيبيات، والسؤال عما سكتت الشريعة عن دقائقه وأوصافه، والسؤال عن الأمور الواضحة تكلفاً، والسؤال عن كل ما يرد على النفس والخاطر من دون تمييز.

إذ الواجب على المستفتي أن يستفتي عما ينفعه في عباداته ومعاملاته، وفيما يجهله من أمور دينه وعقيدته، قال ابن حجر(٨٥٢ هـ): " ثبت عن جمعٍ من السلف كراهية تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً "(٨٥)، كما ورد عن عمر(٢٣هـ) ﷺ النهي عن السؤال عما لم يكن(٨٦)، قال الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) مبيناً ذلك: " فيحتمل أن يكون قصد به السؤال على سبيل التعنت والمغالطة، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، ولهذا ضرب صَبِيْغَ بنَ عَسَل ونفاه، وحرمه رزقه وعطاءه، لما سأل عن حروف من مشكل القرآن(٨٧)، فخشي عمر ﷺ أن يكون قصد بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم، ليوقع في قلوبهم التشكيك، والتضليل، بتحريف القرآن عن نهج التنزيل، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التأويل "(٨٨).

وفصَّل القرافي(٦٨٤ هـ) في بيان موقف المفتي من ذلك، فقال:" وينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يُسأل فيها عن أمورٍ لا تصلح لذلك السائل؛ لكونه من العوام الجِلف، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق أصول الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء،

---

(٨٥) فتح الباري لابن حجر ٤٢١/١٠.

(٨٦) رواه الدارمي ٥٠/١، والبغدادي في الفقيه والمتفقه ١٢/٢،وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٧٣/٢

(٨٧) قصة صبيغ رواها الدارمي في سننه، في كتاب علامات النبوة وفضائل سيد الأولين والآخرين، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع برقم(١٤٦)،١٠٢/١،والآجري في الشريعة ٤٨٣/١، رقم(١٥٣)، وذكر ابن تيمية أنها من أشهر القضايا ٣١١/٢٣.

(٨٨) الفقيه والمتفقه ١٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول، والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلاً، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك، وأمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له، وإن كان الباعث له شبهة عرضت له، فينبغي أن يُقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه، بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرضٌ على من سُئل "(٨٩).

وقد يرى المفتي أن الحاجة تقتضي الإسهاب والتطويل في الجواب؛ للبيان والتوضيح، كما قال القرافي(٦٨٤هـ):" متى كان الاستفتاء في واقعةٍ عظيمة، تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول، وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات

السريعة الفهم والتهويل على الجناة والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد "(٩٠).

وذكر ابن القيم(٧٥١ هـ) خلافاً في حكم إجابة المفتي لمن سأل عن مسألةٍ لم تقع، وذكر أن بعض السلف إذا سُئِلَ قال: هل كان ذلك، فإن قال: نعم، أجابه، وإلا قال: دعنا في عافية، ثم فرّق بين ما إذا كانت المسألة بعيدة الوقوع، أو مقدرة، وبين ما إذا كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون منها على بصيرةٍ إذا وقعت، فهذه يستحب للمفتي أن يجيب عنها بما يعلم، معللاً ذلك برجحان مصلحة الجواب(٩١).

وقد نهج العلماء هذا المنهج، فأجاب الشعبي(١٠٣هـ) حينما سُئِلَ: ما اسم امرأة إبليس، بقوله: ذاك عرسٌ ما شهدته(٩٢)، وأجاب الإمام أحمد(٢٤١هـ) لمن سأله عن يأجوج ومأجوج: أمسلمون هم، بقوله: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا(٩٣).

---

(٨٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٦٤-٢٦٦.

(٩٠) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٤٩.

(٩١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٠.

(٩٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٣١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فتبين مما سبق أن المفتي يقدِّر ما يراه من مصلحةٍ في الإجابة، فإن كان يرى أن في جواب المستفتي مصلحةً ودفع شبهة، يفتيه، وإن كان يرى عدم انتفاعه من الجواب؛ لكونها مما لا يحتملها عقله، أو تفضي به إلى التكلف والتعمق، ولا ينبني عليها عملٌ شرعيٌ، أو لكون السؤال من الأغاليط التي لا فائدة منها، أو نحو ذلك، فلا يفتيه.

الثاني: السؤال عما ليس من اختصاص المفتي:

من أخطاء بعض المستفتين السؤال عما لا يدخل تحت الإفتاء ولا من اختصاصات المفتي، كالسؤال المتعلق بقضايا الخصومة والنزاع التي هي من اختصاص القضاء، وعلى المفتي حينئذٍ أن يرده إلى القضاء، وقد قال ابن عثيمين(١٤٢١هـ) حينما سئل عن قضيةٍ فيها نزاعٌ بين أخوين في الميراث: " نفتيه بأن نرده إلى الحاكم الشرعي؛ لأن مسائل الخصومة، أو ما يُقدَّر أن يكون فيها خصومة، لا يجيب عنها المفتي، وإذا أجاب عنها المفتي فقد يكون عند خصمه ما لم يذكره للمفتي، هذا من جهة، وقد يكون رأي المفتي غير رأي الحاكم في المسائل الخلافية، لذلك ننصح إخواننا المفتين إذا عرضت عليهم أي مشكلةٍ بين اثنين، ألا يفتوا فيها؛ لأن هذا ما فيه إلا جر النزاع، وربما ترفع القضية للحاكم ويحكم الحاكم بغير ما أفتى به المفتي، فيتحدث الناس: قال المفتي كذا، وقال الحاكم كذا، مع أنه قد يدلي عند الحاكم بحجةٍ لم تذكر عند المفتي "(٩٤).

ومن ذلك أيضاً السؤال عن قضايا الأمة المصيرية، والمسائل العامة، والتي تحتاج إلى إدراك المصالح الكبرى للأمة، لا سيما إذا كان السؤال عنها عبر برامج الإفتاء المباشرة، وخاصةً إن كان المسؤول من غير علماء بلده، نظراً لما قد يترتب عليها من حصول مشاكل، وبلبلة، وتشويش على الناس وحكوماتهم، أو خصومات بين الدول،

---

(٩٣) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٦٩.

(٩٤) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/٦٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وحصول مشاكل سياسية دولية، نظراً لحساسيتها(٩٥)، وقد ذكر شيخ الإسلام(٧٢٨هـ) أن على المفتي الامتناع عن الفتيا فيما يضر بالمسلمين، ويثير الفتن بينهم(٩٦).

الثالث: الاستعجال حال الاستفتاء وعدم تبيين سؤاله:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المستفتين الاستعجال حال إلقاء السؤال، مما يؤثر على عدم تبيين المسألة وتوضيحها للمفتي بكامل قيودها، فلا يتمكن حينئذٍ المفتي من النظر والتفكر في الحكم، أو يستعمل لفظاً مجملاً فيه تلبيس، بحيث يكون مشتبهاً، مما يمنع المفتي من تحرير الفتوى.

ويدخل في ذلك أيضاً الاستعجال حال استماع الفتوى، مما ينتج عنه عدم فهم الفتوى على وجهها، خاصةً من كان فهمه ضعيفاً، وقد ينتج عن ذلك الخطأ في فهم الفتوى على وجهها، فيخطئ أيضاً في نقلها، فينسب للمفتي ما لم يقله، أو ينقلها مع تغيير بعض العبارات، فتفهم على غير وجهها، لا سيما عند نقلها لمن حصلت له الواقعة.

وقد يحصل ذلك بسبب طبع المستفتي، أو قد يكون بسبب قصوره العلمي واللغوي بحيث يصعب عليه أن يعبر عما يريده، أو قد يكون ناتجاً بسبب خفض صوته، لا سيما إن كان الاستفتاء عبر الاتصال الهاتفي في برامج الإفتاء المباشر مع ضعف الإرسال، أو بسبب اختلاط الأصوات، أو غير ذلك، مما ينتج عنه انقطاع الصوت، ويتعذر معه تصور المفتي للمسألة لعدم تبيينها، كما أن عدم فهم المستفتي للفتوى قد يحصل بسبب أسلوب المفتي، وعدم تبسطيه الكلام ومخاطبة العامي بلغته.

والواجب على المستفتي التأني وعدم الاستعجال، كي يصل السؤال واضحاً للمفتي، وأن يبين الواقعة للمفتي بكامل قيودها، وقد أرشد الأصوليون إلى ما ينبغي أن يكون عليه السائل من حسن السؤال، وضبط صياغته، ووضعه على غرضه، وإيجازه، وقلة ألفاظه، وإبانة الخط واللفظ، بل ونقط ما أشكل، وشكل ما اشتبه، وأن عليه

---

(٩٥) ينظر: مراعاة حال المستفتي للمبارك ص٥١٧.

(٩٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٨/٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

تعلم آداب السؤال كي يسأل سؤالاً واضحاً ومختصراً، يتمكن المفتي من فهمه بيسر وسهولة(٩٧)، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨ هـ): " حسن السؤال نصف العلم، إذا كان السائل قد تصور السؤال "(٩٨).

ويتأكد ذلك في الاستفتاء عبر برامج الإفتاء التي تخصص وقتاً محدداً للسائل، فلا تتيح له الوقت الكافي للإيضاح والبيان، فعليه أن يحرص على إعداد السؤال وصياغته صياغة تجمع بين الاختصار، والوضوح، واستكمال عناصر الواقعة.

كما أن على المفتي حسن تصور الواقعة، فيجب عليه الاستفصال والاستيضاح، وألا يستعجل الجواب قبل وضوحه، قال الإمام مالك(١٧٩ هـ): " لا خير في جوابٍ قبل فهم "(٩٩).

وذكر القرافي(٦٨٤ هـ) أنه " ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبةٌ ينبغي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو، ولا يعتمد على لفظ الفتيا، أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو، أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة "(١٠٠).

وقال ابن القيم(٧٥١ هـ):" ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه "(١٠١)، وذكر عدداً

---

(٩٧) ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٦٣/٢ و ٤٨٣/٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٥١.

(٩٨) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٨.

(٩٩) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٧٢/٢.

(١٠٠) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٦.

(١٠١) إعلام الموقعين ١٤٩/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

من الوقائع التي استفصل فيها النبي ﷺ من السائل، ومن ذلك استفصال النبي ﷺ ماعزاً لما أقر بالزنا(١٠٢)، هل وجد منه مقدماته أو حقيقته(١٠٣)، ثم قال: " والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعةٍ جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال، وإلا هلك وأهلك "(١٠٤).

ويتأكد استفصال المفتي في الكلمات الغريبة، وكل لفظةٍ تحتمل عدة معاني، لاسيما إن كان المستفتي من غير بلده؛ لئلا يفهم منها معنىً آخر غير ما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، ويكون على خلاف مراد المستفتي، كي تكون الفتوى متوافقةً مع السؤال، ولا تكون مخالفةً فتكون فتوى خاطئة، وله أن يرشده إلى استفتاء مفتي بلده ومراجعته(١٠٥).

كما على المفتي أيضاً أن يبين الجواب بياناً مزيحاً للإشكال، مجتنباً الإطالة، وذلك باستعمال الألفاظ، واختيار العبارات القريبة، التي يقدر المستفتي على فهمها، وأن يتوخى مستوى إدراكه، وأن يقرب الفتوى إليه، ويتأكد من فهمه لها، ويمكن ذلك عن طريق مخاطبته بلغته التي يفهمها، أو استعمال الإشارات، أو ضرب الأمثلة من الواقع الذي يعيشه المفتي، لأجل التوضيح والبيان، مراعياً في ذلك حال المستفتي وعقله وفهمه، لا سيما إذا

---

(١٠٢) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. ينظر صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، برقم (٦٨٢٤) ١٦٧/٨.

(١٠٣) ينظر: إعلام الموقعين ١٤٣/٤.

(١٠٤) إعلام الموقعين ١٤٧/٤.

(١٠٥) ينظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٣٨٨/٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٧١، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٧٥/٤.

كان بعيد الفهم، مع الرفق به، والصبر على تفهم سؤاله(١٠٦)، وقد نبه إلى ذلك البغدادي(٤٦٣هـ) بقوله: " وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق، والتعقيد، والغريب من الكلام؛ فإنه ينقطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود "(١٠٧).

وقال ابن الصلاح(٦٤٣ هـ): " إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به، صبوراً عليه، حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، لا سيما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك، فإنه جزيل "(١٠٨).

الرابع: الإطالة في السؤال بذكر معلومات غير مؤثرة في الفتوى:

من أخطاء بعض المستفتين الاستطراد والإطالة في السؤال، بذكر معلوماتٍ غير مؤثرة في الفتوى، والواجب على المستفتي تجنب الحشو، والاقتصار على ذكر ما يراه مؤثراً، دون استطرادٍ ولا تكرار، كما يجب على المفتي التدقيق في ألفاظ المستفتي، وإدراك الأوصاف غير المؤثرة حتى يغلب على ظنه فهمه الصحيح لسؤاله، ويتصور الواقعة التي يُستفتى فيها تصوراً تاماً، ولذا حث الأصوليون المفتي على التأني والتريث عند قراءة السؤال؛ لأن ذلك يعين على فهم السؤال، وتنزيله منزله الصحيح(١٠٩).

يقول الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ): " ينبغي أن يوجز السائل في سؤاله، ويحرر كلامه، ويقلل ألفاظه، ويجمع فيها معاني مسألته، فإن ذلك يدل على حسن معرفته "(١١٠).

---

(١٠٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٣٤، والفتوى للدخيل ص٣٨٥.

(١٠٧) الفقيه والمتفقه ٢/٤٠٠.

(١٠٨) أدب المفتي والمستفتي ص١٠١.

(١٠٩) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص١١٢، وآداب الفتوى للنووي ص٤٦.

(١١٠) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقد يكون من المناسب لا سيما في برامج الإفتاء المباشر أن يقوم مقدم البرنامج بتنقيح الفتوى، وتحريرها من الأوصاف الطردية الغير مؤثرة، وهذا يستلزم أن يكون على درايةٍ كافيةٍ بالعلم الشرعي.

الخامس: إخفاء بعض الأمور المؤثرة في الإفتاء:

من أخطاء بعض المستفتين إخفاء بعض المعلومات المؤثرة في الحكم، مما يسبب في تلبيس الحق، ووقوع الفتيا على غير وجهها، وقد تكون المسألة التي سَئَلَ عنها لها عدةٌ حالاتٍ، وتحتمل أكثر من جواب، فعليه أن يبين – مثلاً – حاله، كأن يكون مضطراً، أو محتاجاً، وأن يبين عرف بلده، ومقصودهم باللفظة الواردة في الواقعة.

وقد يكون الإخفاء بسبب ضيق الوقت المحدد للاستفتاء، كحال برامج الإفتاء المباشرة، أو لعدم إلمامه بالواقعة، لكونه غير السائل الذي وقعت عليه الواقعة، أو لأن من طبيعته الاستعجال، أو غير ذلك من الأسباب.

والمراد بالإخفاء هنا فيما إذا كان المستفتي جاهلاً بتأثير هذه الأوصاف في الفتوى، وليس مقصوداً، لجهله بمعرفة الأسباب، والشروط، والموانع، التي تكون مؤثرة في الفتوى، وأما إن كان الإخفاء مقصوداً لطلب الترخص، فهذا يدخل – فيما سبق – من سوء القصد.

فيجب على المستفتي أن يبين الحالة والواقعة كما هي، وكما وقعت، فيذكر جميع الأوصاف المحيطة بالواقعة، إذ قد لا يكون قادراً على معرفة ما كان منها مؤثراً، وما كان غير مؤثر، " وأن يكون أميناً عدلاً في بيان ما علمه من حال الواقعة "(١١١)؛ لأنه مؤتمن، وجواب المفتي إنما يكون على حسب السؤال، وهذا من أجل أن يتصور المفتي الواقعة، ولا يكون جوابه عاماً، أو يبقى متردداً.

قال ابن عباس ﷺ(٦٨هـ):" إذا سأل أحدكم فلينظر كيف يسأل، فإنه ليس أحدٌ إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول "(١١٢)، وقال علي بن أبي طالب ﷺ(٤٠هـ):" إذا سأل أحدكم فليعقل "(١١٣).

---

(١١١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠.

(١١٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٨٩/٢.

(١١٣) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٨٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

كما أن من الواجب على المفتي في هذه الحال أن يستفصل السائل عن الأمور المؤثرة، وأن يسأله عن مواطن الاشتباه، أو يطلب منه معاودة الاتصال إذا كان ذلك بسبب عدم وضوح صوته، وله أن يفصل في الجواب مبيناً ومستوفياً جميع الحالات المحتملة بحسب السائل، وحكم كل قسمٍ منها مع تحريرها، وذلك حينما يتعذر استفصال المستفتي والتثبت منه بسؤاله عما ورد في سؤاله، ولم يكن ذلك مفضياً إلى تعليم المستفتي الحيل، أو عدم فهمه للفتوى، وإن علم الصورة المسؤول عنها، فله أن يخصها بالجواب قائلاً: إن كان الأمر كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا، وله التوقف عن الإجابة حتى يعاود المستفتي الاتصال مبيناً وموضحاً سؤاله وواقعته(١١٤).

وقد بين العلماء ذلك، فذكر الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) أن أول ما يجب أن يكون كاتب الاستفتاء ضابطاً، يضع سؤاله على الغرض، مع إبانة الخط، ونقط ما أشكل، وشكل ما اشتبه(١١٥).

وقال القرافي(٦٨٤هـ) مبيناً ما على المفتي فعله: " إذا كان اللفظ ما مِثلُه يَسألُ عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يُفتي بناءً على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمىً هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا "(١١٦).

---

(١١٤) ينظر: المجموع للنووي ٤٨/١، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٩٦، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٢٤١، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٩٦/٤.

(١١٥) ينظر: الفقيه والمتفقه ١٨١/٢.

(١١٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الرابع: عـلاج أخطـاء المستفتيـن

تبين مما سبق الأخطاء التي تصدر من المستفتين، وموقف المفتي منها، وتبقى معرفة السبل والوسائل والطرق التي تتخذ لعلاج تلك الأخطاء من أجل تلافيها، أو التقليل من وقوعها وتأثيرها، علماً بأن هذه الوسائل والطرق متعددة ومتنوعة.

وبالنظر فيما طرحه المشاركون في الاستبانة في ذلك يمكن تقسيم طرق العلاج إلى: التوعية العامة، والتوعية الخاصة، والتوعية المؤسسية، والوسائل الأخرى، كما أنه قد تتعدد الجهات المعنية بمعالجة الخطأ، فمنها ما يتعلق بالمستفتي نفسه، ومنها ما يتعلق بالمفتي، ومنها ما له تعلق بالجهات الرسمية المعنية بالفتوى، كما أن من الوسائل ما يمكن اتخاذه وقائياً قبل صدور الخطأ من المستفتي لمنع حدوثه، ومنها ما يكون علاجياً عند وقوعه من المستفتي.

ولا شك أن التركيز على الجانب التوعوي والإرشادي له تأثيرٌ كبيرٌ في معالجة تلك الأخطاء، والاحتراز من وقوعها، ومن الوسائل والطرق العلاجية التي يمكن اتخاذها لمنع صدور الأخطاء من المستفتين في الاستفتاء ما يأتي:

أولاً: توعية الناس بآداب الاستفتاء، وتعليم الناس طرق ومنهجية الاستفتاء الصحيحة، والتنبيه على الأخطاء التي قد تصدر حال الاستفتاء، وذلك في جميع الوسائل الممكنة، كالخطب، والمحاضرات العلمية، وبرامج الإفتاء في القنوات الفضائية، والإذاعات، ومواقع التواصل الاجتماعي، ليتم معرفة المنهج الصحيح في الاستفتاء، والتحذير من الأخطاء، مما يسهم في توعية المستفتي وعدم وقوعه فيها، ويحصل عنده الوعي بالأخطاء.

ويمكن تنويع الوسائل التعليمية للإسهام في توعية المستفتين، كأن يتم نشر مقاطع قصيرة في آداب الاستفتاء تنشر عبر مواقع التواصل الحديثة، أو عبر رسائل قصيرة، ومن الوسائل الهامة تخصيص جزءٍ من وقت بداية البرنامج الإفتائي، للكلام عن آداب الاستفتاء، والتنبيه على بعض الأخطاء لتلافيها، مع تكرار ذلك، لكون البرنامج يستهدف الفئة المقصودة، كما يحسن ذكر شواهد من الأخطاء، خاصةً التي يتكرر وقوعها، حتى يتم فهمها واستيعابها، ليسهم ذلك في تلافي وقوع الأخطاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ومن الأخطاء التي ينبغي التأكيد عليها ونشر الوعي فيها بيان المنهج الصحيح في اختيار المفتين وطرق معرفتهم، وألا يسأل المستفتي من لا يثق بدينه وعلمه، ولا كل من ظهر عبر الإعلام.

ثانياً: العناية بتدريس آداب الاستفتاء في الجامعات، وعقد البرامج والدورات العلمية في أحكام وآداب الاستفتاء، وبيان الأخطاء التي تصدر من المستفتين، وكيفية تصحيحها وتلافيها، مما سيسهم بلا شك في علاج الأخطاء التي تصدر من المستفتين، ويشكل وعياً بالأخطاء عند جميع فئات المجتمع.

ثالثاً: أن يقوم المستفتي بتحرير السؤال، وكتابة الواقعة بكامل مواصفاتها المؤثرة، وترتيبها، وحسن صياغته للسؤال، قبل استفتاء المفتي، أو أن يستعين بأحد يحسن ذلك إن كان ممن لا يحسن الصياغة، حتى يكون إلقاء السؤال على المفتي بكامل صفاته المؤثرة، واضح العبارة.

رابعاً: تدريب القائمين على برامج الإفتاء، كمقدمي برامج الإفتاء المباشر، والعاملين في دائرة الإفتاء، على كيفية تحرير وصياغة أسئلة المستفتين، وتجريدها من الأخطاء، بعد معرفتهم بأخطاء المستفتين، والإلمام بكيفية التعامل معها وتلافيها.

خامساً: أن يتم تعيين العلماء الثقات، والتعريف بهم، وتسهيل الوصول إليهم واستفتائهم، وتوسيع دائرة الاستعانة بهم، وإتاحة وسائل للتواصل معهم، وتحديد أوقاتٍ محددة سواءٌ أكان حضورياً، أو عبر الاتصال الهاتفي، أو وضع تطبيقات مخصصة، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة.

سادساً: التأكيد على من يتصدر للإفتاء بأن يتفطن للأخطاء التي قد تصدر من المستفتي حال الاستفتاء، والتنبه لها، وأن يتوخى الحذر، خاصةً ما يتعلق بحيل المستفتين، ومكرهم، وخداعهم وأهوائهم؛ لئلا تفوته، وبالتالي تصدر الفتوى على غير وجهها.

كما أن على المفتي معرفة أحوال الناس، ومراعاة قصد المستفتي، والصبر على تعليمه، وأن يتبين مقصود المستفتي ومراده بألفاظه مستفصلاً منه فيما لم يظهر له، والتركيز على مناط الفتوى، وأن يُفصِّل الفتوى، ويبينها للمستفتي بحيث تكون مفهومة، مراعياً عقله وفهمه، مع التريث والتأني، وعدم العجلة، وأن يتثبت من فهم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المستفتي للجواب، وألا يفتي في مسائل الخصومة والنزاع والفصل بينها المختصة بالقضاء، فهذا كله يسهم في معالجة كثيرٍ من الأخطاء التي تصدر من المستفتين.

سابعاً: أن يقوم المفتي بتوجيه المستفتي بالخطأ مباشرة عند صدوره منه، وإرشاده إلى تصحيحه، كطلبه إيضاح السؤال، واستفصاله منه عن حاله، وسؤاله عن بعض الأمور المؤثرة في الفتوى، ونحو ذلك مما سبق إيضاحه، ويمكن أن يكون التوجيه من مقدم البرنامج وتنبيهه على الخطأ، خاصةً ما أمكن استدراكه، كما في الاتصال المباشر حيث يمكن للمفتي استفصال المستفتي، والتثبت من الواقعة والصفات المؤثرة فيها، ويتعرف على قصده بسؤاله، وقد يكون ذلك بطلب إعادة السؤال، ليتبين له حال السائل ومقصده، ولا شك أن تنبيه المستفتي للخطأ يسهم في منع تكرر وقوعه، وقد يكون ذلك بإرشاد المستفتي والسائل –كمن يظهر أنه مصاب بالوسواس مثلاً – إلى طبيبٍ نفسي مختص للعلاج، وقد يكون توجيه المفتي للمستفتي باستفتاء علماء بلده، والعلماء الثقات فيها، لمعرفتهم بواقعه وعرفه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الخامس: في نتائج الاستبانة الاستطلاعية، وتحليلها

قام الباحثان بوضع استبانة لاستطلاع آراء المشتغلين بالفتوى، وقد تضمنت الاستبانةُ الأخطاءَ التي يقع فيها المستفتون على واحد وثلاثين سؤالاً، وكانت الفئة المستهدفة بالاستبانة هي المشتغلين بالفتوى، وقد بلغت (٥٦) مفتياً، ممن يقصدهم الناس لمعرفة أحكام الشريعة في عباداتهم ومعاملاتهم، وقد تم اختيار هذه الفئة بعناية، ومعظمهم من حملة الدكتوراه في الفقه، أو أصول الفقه، وهذا المبحث يبيّن نسب الأخطاء الصادرة من المستفتين حسب رأي الفئة المستهدفة، حيث تبين مما سبق تحليل نتائج الاستبانة، وقد جاءت النتائج على النحو التالي:

أولاً: فيما يتعلق بالأخطاء المتعلقة بذات المستفتي (الجدول رقم١ – والرسم رقم١ في الملحق):

- يرى **٧٠%** من المشتغلين بالفتوى أن "عدم تحري من يستفتيه بكونه مؤهلاً للفتيا (بحيث يسأل كل أحد دون مراعاة أهليته للفتوى)" هو من الأخطاء التي **يكثر وقوعها**، بينما يرى **٢٧%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **٣%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٦٠%** من المشتغلين بالفتوى أن " الخطأ في نقل الفتوى بحيث ينسب للمفتي ما لم يقله" هو من الأخطاء التي **يكثر وقوعها**، بينما يرى **٣٥%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **٥%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٦٠%** من المشتغلين بالفتوى أن " الخطأ في فهم الفتوى" هو من الأخطاء التي **يكثر وقوعها**، بينما يرى **٣٥%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **٥%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٥٨%** من المشتغلين بالفتوى أن " عدم حسن الاستماع للفتوى وفهمها على مرادها" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣٣%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **٩%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٥٨%** من المشتغلين بالفتوى أن " ضعف فهم المستفتي" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣٣%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **٩%** يرون أن ذلك **غير واقع**.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- يرى **٥٨%** من المشتغلين بالفتوى أن " التجرؤ في الاستفتاء وفضح نفسه وعدم الستر" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣٤%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **٨%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٥٦%** من المشتغلين بالفتوى أن " غلبة الوسواس والتوهم (فيسأل كثيراً عن صحة عبادته)" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٣%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **٢١%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٥٥%** من المشتغلين بالفتوى أن "عدم مراعاة حال المفتي حين السؤال واختيار الوقت المناسب" هو من الأخطاء التي **يكثر وقوعها**، بينما يرى **٢٥%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **٢٠%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٥٠%** من المشتغلين بالفتوى أن " الكذب في نقل الخبر للمفتي إما بقصد أو بغير قصد" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣٤%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **١٦%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٥٠%** من المشتغلين بالفتوى أن " عدم تحري الحق والصواب واعتبار النص الشرعي، وإنما يقدم عليه رأي من يأخذ بقوله من العلماء" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣٠%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **٢٠%** يرون أن ذلك **غير واقع**.

ثانياً: فيما يتعلق بالأخطاء المتعلقة بذات المستفتي" سوء القصد" (الجدول رقم ٢ –والرسم رقم٢ في الملحق):

- يرى **٦٣%** من المشتغلين بالفتوى أن " قصد إظهار التعالم والرغبة في المراء والجدال وضرب أقوال المفتين ببعضها" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٦%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **١١%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- يرى **٦٣%** من المشتغلين بالفتوى أن "الاستهزاء والإفحام كأن ينقل فتوى مفتي في الفتوى بقصد التشويش أو للقدح في صاحبها" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٦%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **١١%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٦٠%** من المشتغلين بالفتوى أن "قصد المكر والخداع ليجر المفتي إلى الخوض في أمر معين كأن يحور الواقعة بزيادة أو نقصان خداعاً ليكون الجواب على ما يهواه، أو يقصد إثارة المفتي لينتقد أمراً معيناً أو نحو ذلك" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٨%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **١٢%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٥٨%** من المشتغلين بالفتوى أن " قصد التكلف والتنطع والتعنت" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣٧%** منهم أن ذلك **غير واقع** ، وهناك **٥%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٥٨%** من المشتغلين بالفتوى أن " قصد التلاعب والتحايل بإسقاط واجب أو إباحة محرم، وتوجيه الفتوى لما يناسب هواه ومصلحته الشخصية ومقصده" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٢%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **٢٠%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٤٧%** من المشتغلين بالفتوى أن " قصد تتبع الرخص والأخذ بالأخف" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣٤%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **١٠%** يرون أن ذلك **غير واقع**.

ثالثاً: فيما يتعلق بالأخطاء المتعلقة بذات المستفتي" سوء الطبع وسوء الأدب" (الجدول رقم٣ –والرسم رقم٣ في الملحق):

- يرى **٦٨%** من المشتغلين بالفتوى أن "عدم التأدب معه" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٩%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **٣%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٦٠%** من المشتغلين بالفتوى أن "كثرة ترديد الكلام والإلحاح والجدال" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٠%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **٢٠%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٥٩%** من المشتغلين بالفتوى أن "استفزاز المفتي" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، وهناك **٤١%** يرون أن ذلك **غير واقع**.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- يرى **٥٦%** من المشتغلين بالفتوى أن "مقاطعة المفتي عند جوابه" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٥%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **١٩%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٥٥%** من المشتغلين بالفتوى أن " رفع الصوت " هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٤٠%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **٥%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٥٥%** من المشتغلين بالفتوى أن " خضوع النساء بالقول" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٤٠%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **٥%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٥١%** من المشتغلين بالفتوى أن "استعمال ألفاظ غير مناسبة كقوله: في ذمتك، أنت متأكد" هو من الأخطاء التي **لا تقع**، بينما يرى **٤٤%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **٥%** يرون أن ذلك **يكثر وقوعه**.

رابعاً: فيما يتعلق بالأخطاء المتعلقة بالاستفتاء" بسؤال المستفتي" (الجدول رقم٤ –والرسم رقم٤ في الملحق):

- يرى **٥٨%** من المشتغلين بالفتوى أن " عدم تبيين السؤال وتوضيح مراده بكل قيوده إما كتابة أو أسلوباً وسوء صياغته وتعبيره للسؤال، أو لكونه ينقل سؤال غيره مع عدم تصوره" هو من الأخطاء التي **يكثر وقوعها**، بينما يرى **٢٤%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **١٨%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٥٦%** من المشتغلين بالفتوى أن " السؤال عما لا نفع فيه ولا فائدة" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٢٦%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **١٨%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٥٣%** من المشتغلين بالفتوى أن " إخفاء بعض الأمور المؤثرة في الحكم" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣٧%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **١٠%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٥٢%** من المشتغلين بالفتوى أن " السؤال عما لا يدخل تحت الإفتاء كمسائل الخصومة والنزاع التي هي من مسائل القضاء" هو من الأخطاء التي **يكثر وقوعها**، بينما يرى **٣٧%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **١١%** يرون أن ذلك **غير واقع**.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- يرى **٤٨%** من المشتغلين بالفتوى أن " الاستعجال حال الاستفتاء ومن ذلك أقفال الخط قبل سماع كامل الجواب" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٤٧%** منهم أن ذلك **غير واقع**، وهناك **٥%** يرون أن ذلك **مما يكثر وقوعه**.
- يرى **٤٧%** من المشتغلين بالفتوى أن " عدم الدقة في الألفاظ والعبارات كأن ترد ألفاظ لا تفهم لاختلاف عرف المستفتي عن بلد المفتي فلا يفهم المفتي المراد بها" هو من الأخطاء التي **يقل وقوعها**، بينما يرى **٣١%** منهم أن ذلك **مما يكثر وقوعه**، وهناك **٢٢%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٤٧%** من المشتغلين بالفتوى أن " الإجمال في الاستفتاء بحيث يكون للمسألة المسؤول عنها عدة حالات وتحتمل أكثر من جواب" هو من الأخطاء التي **يكثر وقوعها**، بينما يرى **٤٤%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **٩%** يرون أن ذلك **غير واقع**.
- يرى **٤٦%** من المشتغلين بالفتوى أن " الاستطراد والإطالة في السؤال بأن يذكر معلومات غير مؤثرة في الفتوى وتكرار الكلام" هو من الأخطاء التي **يكثر وقوعها**، بينما يرى **٤١%** منهم أن ذلك **مما يقل وقوعه**، وهناك **١٣%** يرون أن ذلك **غير واقع**.

وفي الجملة فقد تضمنت الاستبانة **واحداً وثلاثين** خطأ، فكان منها – بحسب رأي أكثر المشتغلين بالفتوى – ثمانية أخطاء مما يكثر وقوعه–، واثنان وعشرون خطأً مما يقل وقوعه، وخطأ واحد غير واقع.

وهذا يدل على أن هذه الاستبانة شاملة من جهة استقراء الأخطاء، إذ ما يكثر وقوعه، وكذا ما يقل وقوعه، يحتاجان إلى بحث ودراسة وعلاج.

وأما "خامساً": فيما يتعلق بالوسائل العلاجية المناسبة لأخطاء المستفتين، وكان سؤالاً مفتوحاً، فقد أجاب عليه (٥٤) من المشتغلين بالفتوى، بينما لم يجب اثنان منهم، وكانت الإجابات متفاوتة بعبارات متنوعة، وقد تضمنت الإجابات وسائل كثيرة ومتنوعة لعلاج أخطاء المستفتين، ويمكن عرض هذه الوسائل بعد تهذيبها على النحو التالي:

١- تنبيه المفتي للمستفتي مباشرة عند وقوعه في الخطأ عند الاستفتاء.
٢- كتابة وتحرير السؤال قبل الاستفتاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٣- عدم تحديد وقت لأخذ الفتوى، كما في برامج الإفتاء، بل يُعطى المفتي الوقت الكافي للنظر في الاستفتاء.

٤- التوعية من خلال خطب الجمعة والمحاضرات والدروس العامة.

٥- التوعية من خلال القنوات الفضائية وبرامجها.

٦- التوعية من خلال برامج الإفتاء.

٧- التوعية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

٨- التوعية من خلال عقد المؤتمرات والندوات والدورات والبرامج المتخصصة بالاستفتاء.

٩- التوعية من خلال وضع رسائل صوتية مختصرة عن آداب الاستفتاء قبل طرح الاستفتاء.

١٠- تسهيل التواصل المباشر بين المفتي والمستفتي بوضع تطبيق إلكتروني، ويتضمن آداب الاستفتاء وأخطاءه.

١١- تضمين مناهج المدارس والجامعات بآداب الاستفتاء.

١٢- إنشاء مجمع فقهي في كل بلد يتولى الإفتاء ويكون محصوراً به، ويتولى التوعية بآداب الاستفتاء وأخطاء المستفتين.

١٣- تصنيف المفتين حسب الكفاءة والتخصص من قبل الجهات المختصة، وإعلان قائمة معتمدة بهم، مع وسائل التواصل معهم، وقصر الفتوى فيهم.

١٤- وضع قناة تواصل وتعاون بين جهات الإفتاء والجهات الأخرى كالتعليم والطب النفسي وغيرها.

١٥- عدم وجود واسطة بين المستفتي والمفتي.

١٦- تصميم نماذج مخصصة ومتنوعة للاستفتاء تحد من الوقوع في تلك الأخطاء.

١٧- طرح استبانة لآراء الناس في آلية الفتوى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الملحق في الاستبانة والرسوم البيانية: الاستبانة: الأخطاء المتعلقة بذات المستفتي: (الجدول رقم ١) :

الأخطاء المتعلقة بذات المستفتي:	يكثر وقوعه	يقل وقوعه	غير واقع
عدم تحري من يستفتيه بكونه مؤهلاً للفتيا (بحيث يسأل كل أحد دون مراعاة أهليته للفتوى).	٧٠٪	٢٧٪	٣٪
عدم مراعاة حال المفتي حين السؤال واختيار الوقت المناسب: (كالسؤال حال انشغال المفتي، أو عدم تفرغه وإنصاته، أو حال إرهاقه وعدم تركيزه، أو حال تضجر، أو لضيق وقته أو تغير مزاجه، أو غضبه).	٥٥٪	٢٥٪	٢٠٪
عدم حسن الاستماع للفتوى وفهمها على مرادها.	٣٣٪	٥٨٪	٩٪
ضعف فهم المستفتي.	٣٣٪	٥٨٪	٩٪
الخطأ في نقل الفتوى بحيث ينسب للمفتي ما لم يقله.	٦٠٪	٣٥٪	٥٪
الخطأ في فهم الفتوى.	٦٠٪	٣٥٪	٥٪
الكذب في نقل الخبر للمفتي إما بقصد أو بغير قصد.	١٦٪	٥٠٪	٣٤٪
عدم تحري الحق والصواب واعتبار النص الشرعي، وإنما يقدم عليه رأي من يأخذ بقوله من العلماء.	٣٠٪	٥٠٪	٢٠٪
التجرؤ في الاستفتاء وفضح نفسه وعدم الستر.	٨٪	٥٨٪	٣٤٪
غلبة الوسواس والتوهم (فيسأل كثيراً عن صحة عبادته).	٢٣٪	٥٦٪	٢١٪

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

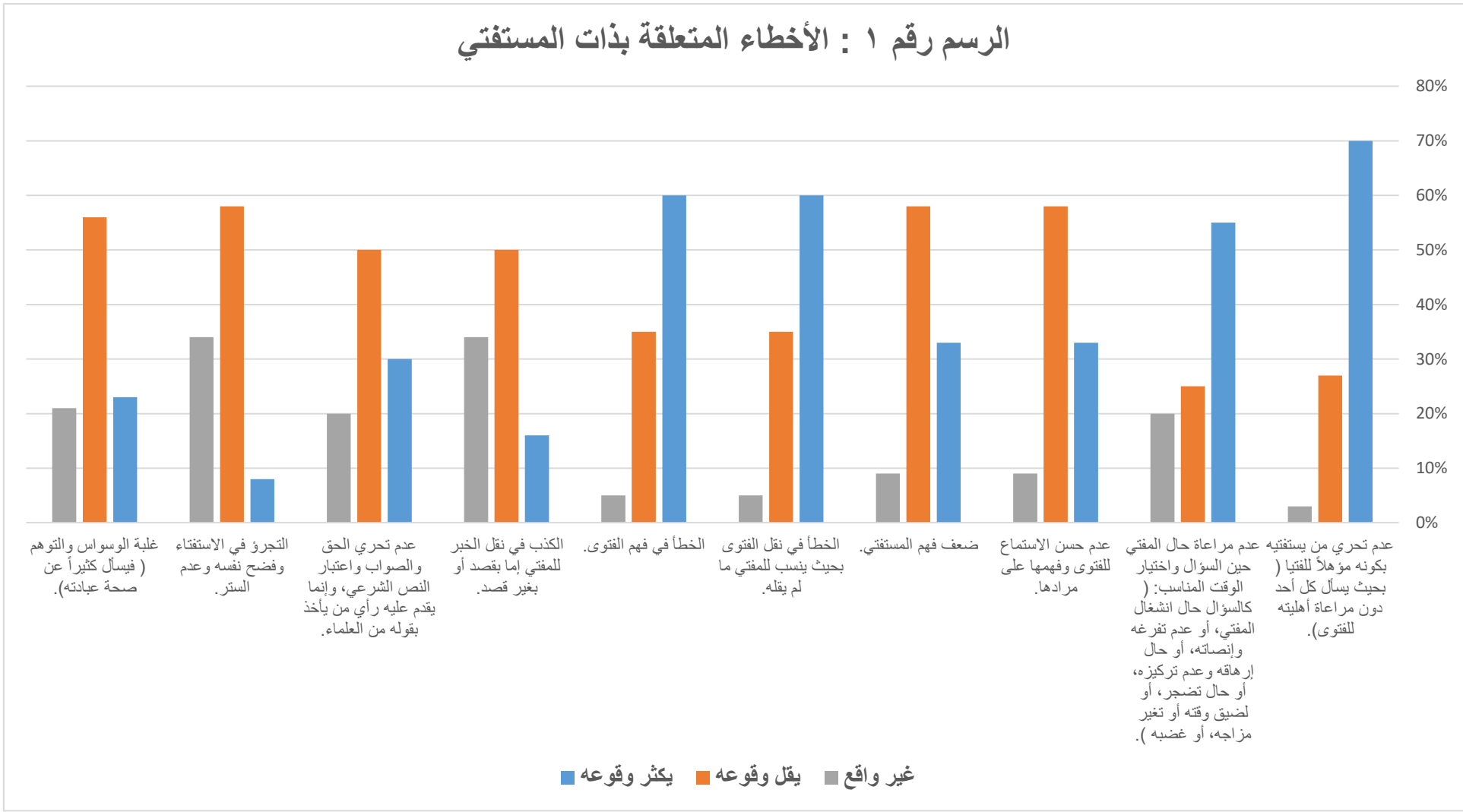

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الأخطاء المتعلقة بذات المستفتي سوء القصد، ومنه: (الجدول رقم ٢):

الأخطاء المتعلقة بذات المستفتي: سوء القصد	يكثر وقوعه	يقل وقوعه	غير واقع
قصد التكلف والتنطع والتعنت.	٥%	٥٨٪	٣٧٪
قصد تتبع الرخص والأخذ بالأخف.	٤٣٪	٤٧٪	١٠٪
قصد التلاعب والتحايل بإسقاط واجب أو إباحة محرم، وتوجيه الفتوى لما يناسب هواه ومصلحته الشخصية ومقصده.	٢٠٪	٥٨٪	٢٢٪
قصد إظهار التعالم والرغبة في المراء والجدال وضرب أقوال المفتين ببعضها.	١١٪	٦٣٪	٢٦٪
الاستهزاء والإفحام كأن ينقل فتوى مفتي في الفتوى بقصد التشويش أو للقدح في صاحبها.	١١٪	٦٣٪	٢٦٪
قصد المكر والخداع ليجر المفتي إلى الخوض في أمر معين كأن يحور الواقعة بزيادة أو نقصان خداعاً ليكون الجواب على ما يهواه، أو يقصد إثارة المفتي لينتقد أمراً معيناً أو نحو ذلك.	١٢٪	٦٠٪	٢٨٪

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

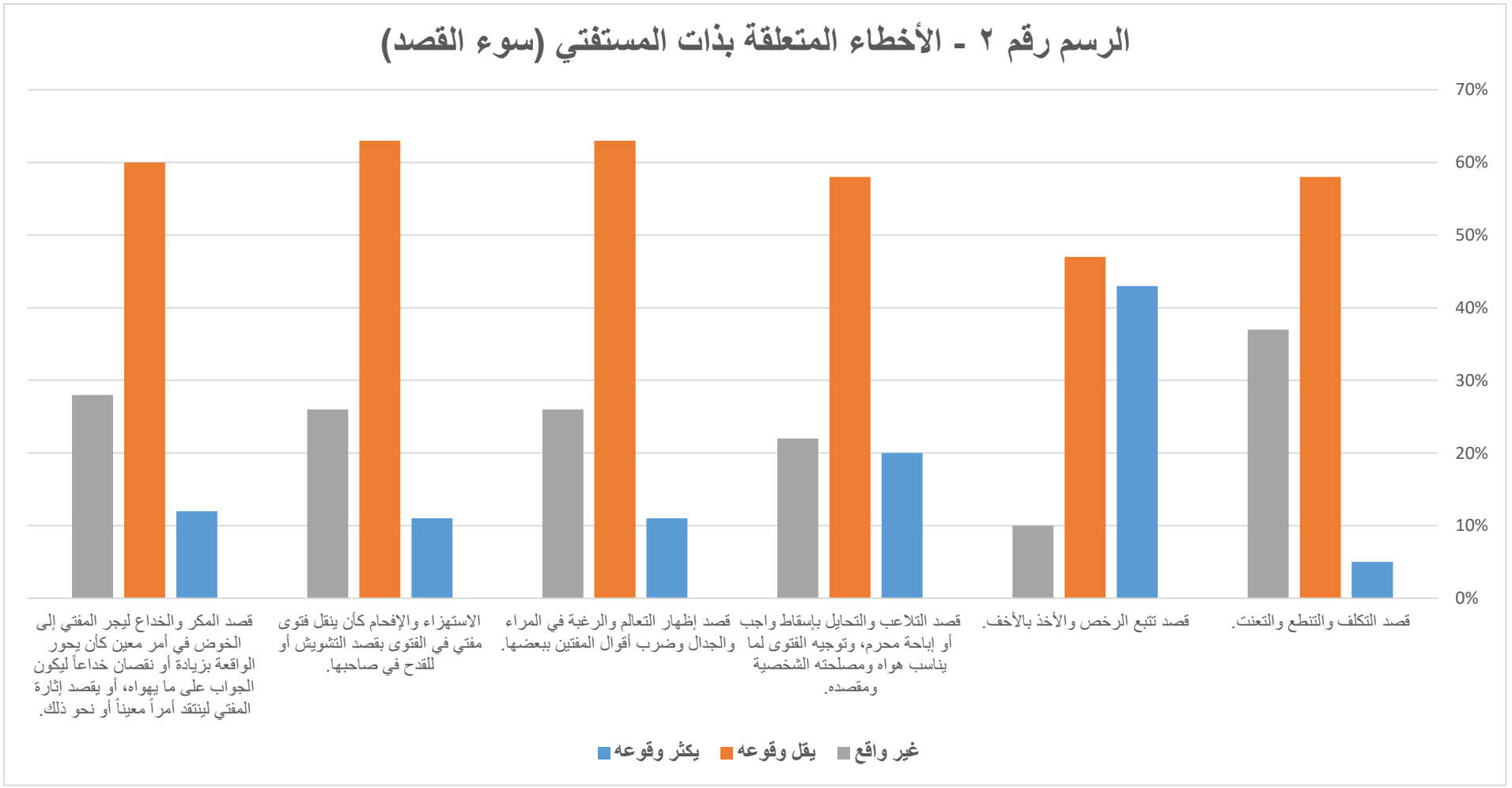

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الأخطاء المتعلقة بذات المستفتي سوء الطبع وسوء الأدب، ومنه: (الجدول رقم ٣):

الأخطاء المتعلقة بذات المستفتي: سوء الطبع والأدب	يكثر وقوعه	يقل وقوعه	غير واقع
أن يستفز المفتي.	٠٪	٥٩٪	٤١٪
ألا يحسن التأدب معه.	٣٪	٦٨٪	٢٩٪
أن يقاطع المفتي عند جوابه.	١٩٪	٥٦٪	٢٥٪
كثرة ترديد الكلام والإلحاح والجدال.	٢٠٪	٦٠٪	٢٠٪
رفع الصوت.	٥٪	٥٥٪	٤٠٪
خضوع النساء بالقول.	٥٪	٥٥٪	٤٠٪
استعمال ألفاظ غير مناسبة كقوله: في ذمتك، أنت متأكد.	٥٪	٤٤٪	٥١٪

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

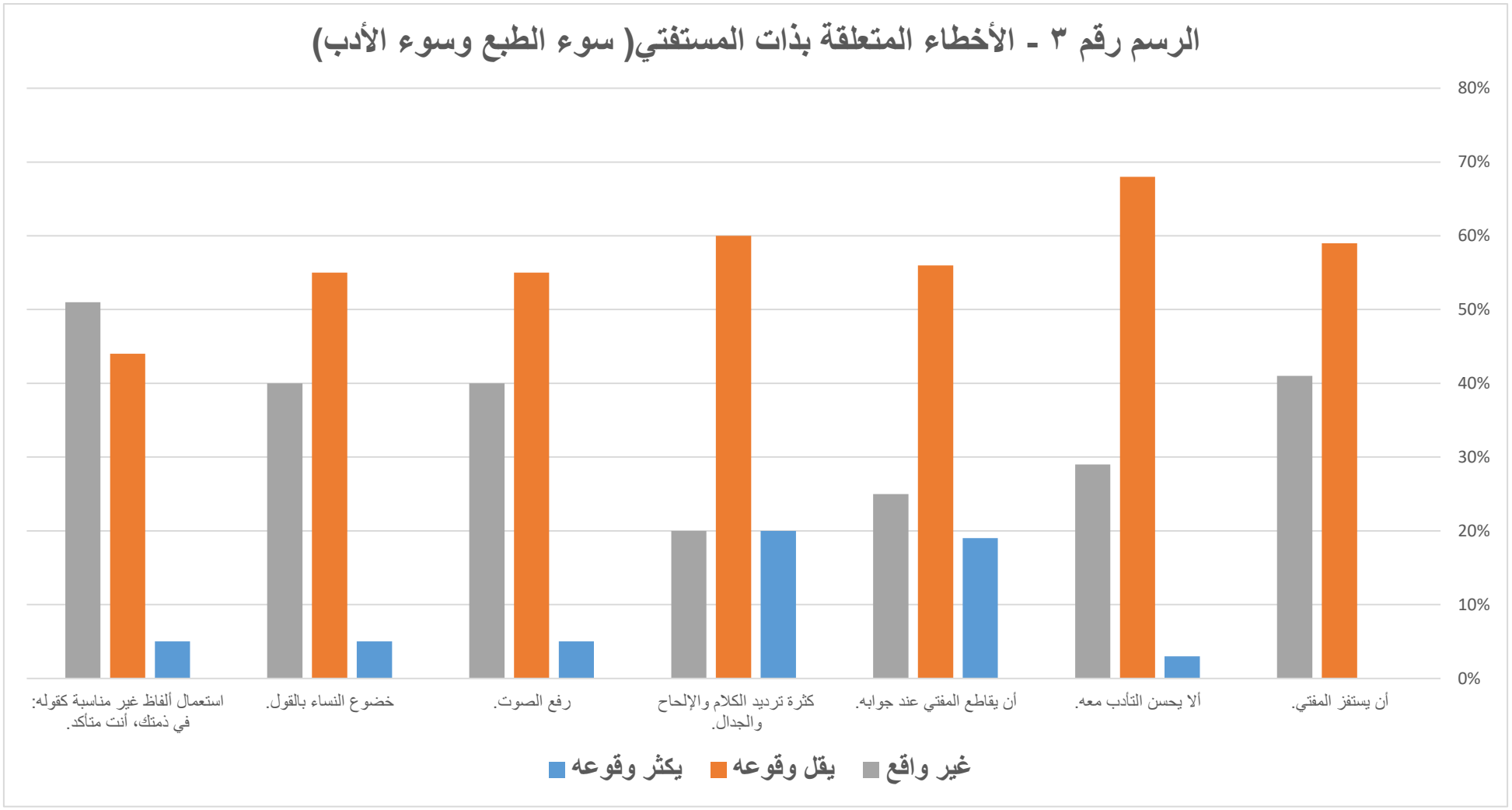

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الأخطاء المتعلقة بالاستفتاء (بسؤال المستفتي): (الجدول رقم ٤):

الأخطاء المتعلقة بالاستفتاء: (بسؤال المستفتي):	يكثر وقوعه	يقل وقوعه	غير واقع
الاستعجال حال الاستفتاء ومن ذلك أقفال الخط قبل سماع كامل الجواب.	٥٪	٤٨٪	٤٧٪
الاستطراد والإطالة في السؤال بأن يذكر معلومات غير مؤثرة في الفتوى وتكرار الكلام.	٤٦٪	٤١٪	١٣٪
إخفاء بعض الأمور المؤثرة في الحكم.	٣٧٪	٥٣٪	١٠٪
السؤال عما لا نفع فيه ولا فائدة (كالسؤال عما لا ينفع في الدين، أو عما لا يدركه عقله، أو عن صعاب المسائل، أو عن علة الحكم أو عن المتشابهات، أو عما شجر بين السلف الصالح).	٢٦٪	٥٦٪	١٨٪
السؤال عما لا يدخل تحت الإفتاء كمسائل الخصومة والنزاع التي هي من مسائل القضاء.	٥٢٪	٣٧٪	١١٪
عدم تبيين السؤال وتوضيح مراده بكل قيوده إما كتابة أو أسلوباً وسوء صياغته وتعبيره للسؤال، أو لكونه ينقل سؤال غيره مع عدم تصوره.	٥٨٪	٢٤٪	١٨٪
عدم الدقة في الألفاظ والعبارات كأن ترد ألفاظ لا تفهم لاختلاف عرف المستفتي عن بلد المفتي فلا يفهم المفتي المراد بها.	٣١٪	٤٧٪	٢٢٪
الإجمال في الاستفتاء بحيث يكون للمسألة المسؤول عنها عدة حالات وتحتمل أكثر من جواب.	٤٧٪	٤٤٪	٩٪

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

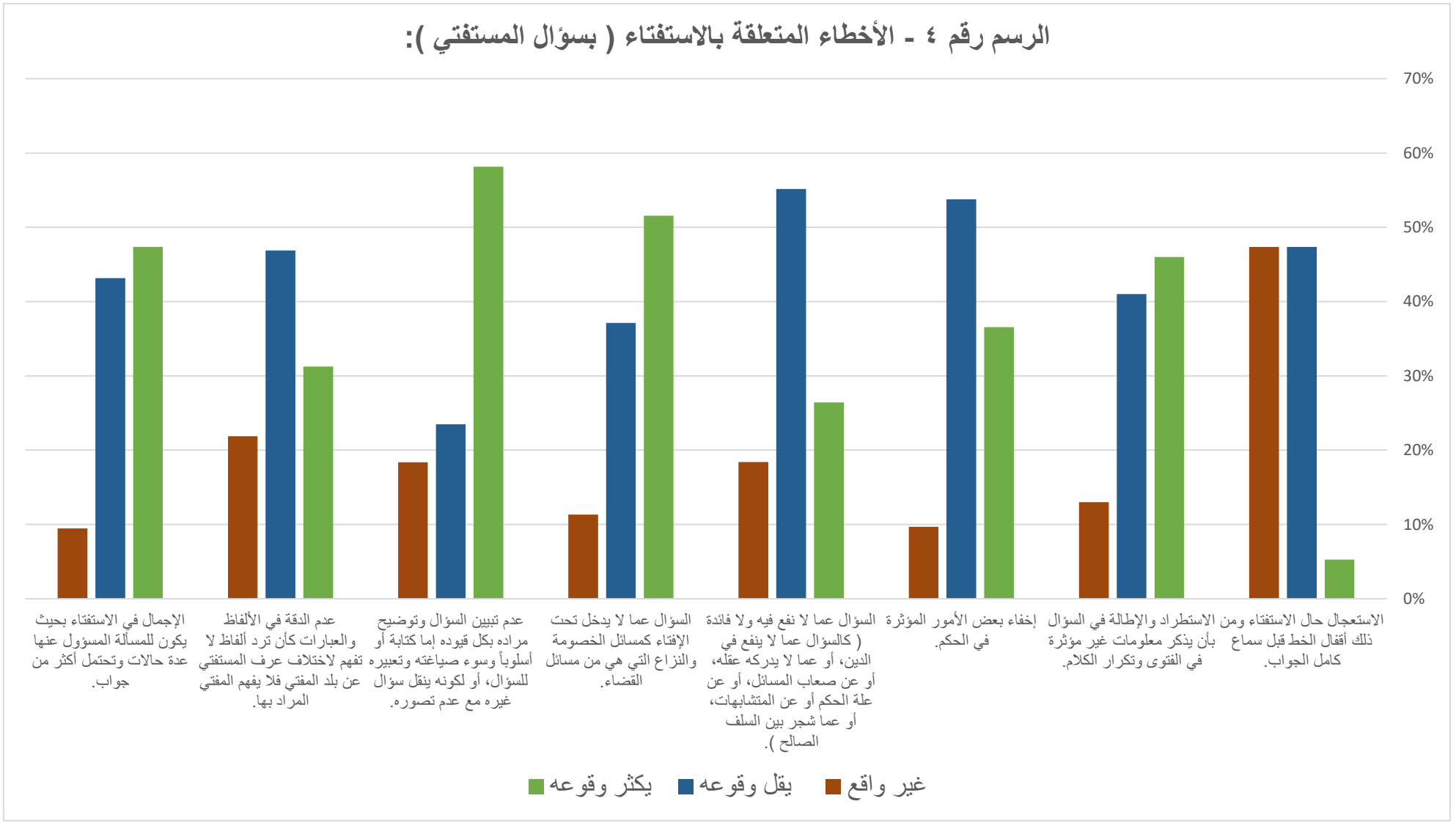

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وبعد، فحيث يسّر الله ﷻ الوصول إلى الغاية من هذا البحث، فيمكن إيجاز أهم نتائج البحث وتوصياته بما يأتي:

أولاً: تتنوع الأخطاء الصادرة من المستفتين إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة، فهي تتنوع باعتبارات كثيرة، أبرزها:

١- باعتبار حقيقتها تتنوع إلى: سلوكية، ومنهجية، ولفظية.

٢- باعتبار وقت صدورها إلى: أخطاء قبل الاستفتاء، وأخطاء أثناء الاستفتاء، وأخطاء بعد الاستفتاء.

٣- باعتبار تأثيرها على الفتوى إلى: أخطاء مؤثرة في الفتوى، وأخرى غير مؤثرة.

٤- باعتبار قصد المستفتي إلى: أخطاء مقصودة، وغير مقصودة.

٥- باعتبار كثرة وقوعها إلى: أخطاء يكثر وقوعها، وأخرى يقل وقوعها.

٦- باعتبار تعلقها بالمستفتي إلى: أخطاء تتعلق بذات المستفتي، وأخرى تتعلق باستفتائه.

ثانياً: تبين من خلال استقراء كلام الأصوليين وتحليل نتائج الاستبانات جملةٌ من أخطاء المستفتين، من أبرزها ما يأتي:

١- عدم تحري من يستفتيه بكونه مؤهلاً للفتيا، وتحري ذلك، وألا يسأل كل أحدٍ دون مراعاة أهليته للفتوى.

٢- الخطأ في نقل الفتوى بحيث ينسب للمفتي ما لم يقله.

٣- الخطأ في فهم الفتوى.

٤- عدم مراعاة حال المفتي حين سؤاله بأن يكون في حالٍ تسمح له بالإفتاء، واختيار الوقت المناسب للاستفتاء.

٥- سوء قصد المستفتي في الاستفتاء، كأن يكون قصده البحث عن الرخصة وما يوافق هواه، أو التعنت والإفحام والمغالطة، أو تحقيق أغراض شخصية، أو غير ذلك، فالواجب أن يكون المستفتي حسن النية، قاصداً معرفة حكم الله ﷻ في المسألة.

٦- عدم التأدب حال الاستفتاء إما بذكر ألفاظٍ غير مناسبة، أو ترديد الكلام، أو رفع صوته، ونحو ذلك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٧- السؤال عما لا نفع فيه ولا يترتب عليه فائدة من أثر عملي أو دفع شبهة، وما لا يحتاج إليه، كالسؤال عن الغيبيات، وعن صعاب المسائل، والمتشابهات، والفرضيات، مما لا يحصل له أي نفع بها.

٨- السؤال عما لا يدخل تحت الإفتاء، كمسائل الخصومة والنزاع التي هي من مسائل القضاء

٩- الاستعجال وعدم تبيين السؤال وتوضيح مراده بكل قيوده إما كتابة، أو أسلوباً، وسوء صياغته وتعبيره للسؤال، أو لكونه ينقل سؤال غيره مع عدم تصوره له، أو يخطئ في نقل الفتوى بحيث ينسب للمفتي ما لم يقله.

١٠- الاستطراد والإطالة في السؤال بأن يذكر معلومات غير مؤثرة في الفتوى.

١١- إخفاء بعض الأمور المؤثرة في الإفتاء.

وقد تبين موقف المفتي والمستفتي من كل خطأٍ منها، علماً بأن هذه الأخطاء تتفاوت في نسبة حدوثها وفقاً لنتائج الاستبانات وتحليلها.

ثالثاً: تتنوع أسباب صدور هذه الأخطاء من المستفتين، فتصدر منهم لأسباب أهمها:

١- الجهل، وهو سبب عموم أخطاء المستفتين.

٢- سوء القصد، وهو سبب الأخطاء التي ترتبط بقصد المستفتي.

٣- سوء الأدب، وهو سبب الأخطاء الواقعة بعدم التأدب حال الاستفتاء.

٤- التعنت، وهو سبب كذلك للأخطاء المتكلّفة في الاستفتاء.

٥- سوء الطبع أو سوء الخُلق، وهو سبب كذلك للأخطاء التي ترجع لطبع المستفتي وخُلقه.

رابعاً: تتعدد الجهات المعنية بمعالجة أخطاء المستفتين، فمنها ما يتعلق بالمفتي، ومنها ما يتعلق بالمستفتي، ومنها ما يتعلق بالجهات الرسمية المعنية بالإفتاء، ومنها ما يكون وقائياً بحيث يمكن اتخاذه قبل صدور الخطأ، ومنها ما يكون علاجياً بحيث يعالج الخطأ بعد وقوعه، ومن أهم الوسائل العلاجية والحلول لأخطاء المستفتين ما يأتي:

١- توعية الناس بآداب الاستفتاء، وتعليم الناس طرق ومنهجية الاستفتاء الصحيحة، والتنبيه على الأخطاء التي قد تصدر حال الاستفتاء، وذلك في جميع الوسائل الممكنة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢- العناية بتدريس آداب الاستفتاء في الجامعات، وعقد البرامج والدورات العلمية بتخصيص دورات علمية في آداب الاستفتاء.
٣- قيام المستفتي بتحرير السؤال، وكتابة الواقعة بكامل مواصفاتها المؤثرة، وترتيبها، وحسن صياغته للسؤال، قبل استفتاء المفتي.
٤- تعيين العلماء الثقات، والتعريف بهم، وتسهيل الوصول إليهم واستفتائهم، وتوسيع دائرة الاستعانة بهم، وإتاحة وسائل للتواصل معهم.
٥- تدريب القائمين على برامج الإفتاء من مقدمي البرامج، والعاملين في إدارات الإفتاء، على كيفية تحرير وصياغة أسئلة المستفتين، وتجريدها من الأخطاء.
٦- التأكيد على من يتصدر للإفتاء بأن يتفطن للأخطاء التي قد تصدر من المستفتي حال الاستفتاء، والتنبه لها.
٧- قيام المفتي بتوجيه المستفتي بالخطأ مباشرة عند صدوره منه، وإرشاده إلى تصحيحه.

وأما **أهم التوصيات**، فإن الباحثين يوصيان بما يلي:

١- الدراسة الموسعة لأخطاء المستفتين، وبيان صورها، وطرق علاجها.
٢- تكثيف جهود الجهات المعنية لمعالجة الأخطاء التي يقع فيها المستفتون.
٣- مخاطبة الجهات القائمة على الإفتاء بنتائج هذه الاستبانات.
٤- قيام الجهات القائمة على الإفتاء بتطبيق الوسائل العلاجية لأخطاء المستفتين الواردة في هذا البحث.

هذا ما تيسّر من جمع واستطلاع وبيان لأخطاء المستفتين، وبيان موقف العلماء منها، مع الوسائل المقترحة لعلاجها، فما كان منه من صواب فمن الله ﷻ، وما كان منه من خطأ فمن أنفسنا، ولا يسعنا في خاتمة هذا البحث إلا أن نكرر الحمد لله ˊ على تفضله بإتمامه، كما نسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطالب نفعه، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أ.د. وليد بن علي الحسين – د.عبدالحليم مُحَمَّد سليمان

Mistakes of the respondents, appearing and treatment

"An original exploratory study"

.PROF.WALEED ALI A ALHASSIN

Professor in the Department of Fundamentals of Fiqh

College of Sharia and Islamic Studies

CO-PROF. ABDULHALIM MOHAMMED SULIMAN

Associate Professor in the Department of Fundamentals of Fiqh

College of Sharia and Islamic Studies

Abstract

The Islamic Sharia law puts the fatwa on a great and a high position and imposes conditions and controls for it. It forbids anyone who is not qualified to deal with fatwa, due to the seriousness of its matter, the implications and judgments that it entails.

The fatwa is importance, as well as the ones who issue fatwa who shall be qualifies accordingly.

The issues of fatwa and the ones who do it should be sound and not have any mistakes, so does the fatwa should be free from errors.

This research aims to explain the mistakes of the ones who issue fatwas, and their types, by extrapolating the words of the fundamentalists and surveying the opinion of a group of people working in the fatwa, explaining its causes, and stating the position of scholars on it. This research includes the proposed means and solutions to treat the errors of the ones who issue fatwas.

One of the most important results that come out of this research is that the mistakes of the ones who issue fatwas vary according to many considerations, considering their truth, the time of their issuance, their effect on the fatwa, the intention of the respondent, their frequent occurrence and their relation. The scholars have clarified the correct position on these errors and guided to remedy them, and the causes of these errors are due to many reasons, the most prominent of which are: ignorance, bad intent, bad etiquette, obstinacy and bad temper.

Among the most important means and solutions to these mistakes, is the necessity to educate people about the etiquette of the fatwa, warn them from the mistakes that the ones who issue fatwas make and take care to teach fatwa etiquette in universities and the like. Also, to appoint trustworthy scholars to the position of fatwa.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ – ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

Among the most important recommendations of this research is to conduct extensive studies of the ones who issue fatwas 'errors at the level of university theses, to intensify the efforts of the concerned authorities to address the errors that they make and for the authorities in charge of fatwas to apply remedial measures for the ones who issue fatwas 'errors.

Keywords: Mistakes, the one who asks for fatwa, fatwa, questionnaire, solution.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المراجع والمصادر:

١- الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د.عمران علي العربي، الناشر: جامعة المرقب – الجماهيرية الليبية، الطبعة: الأولى – ٢٠٠٥م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي بن مُحَمَّد الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ.

٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون.

٦- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام الجابي، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧- أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: مُحَمَّد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد السلمي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ ..

١٣- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤- التعريفات، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن جزي (المتوفى ٧٤١هـ)، المحقق د.مُحَمَّد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبدالله النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٧- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد أبو عمشة، ومُحَمَّد بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١٩- جامع بيان العلم وفضله: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠- حجة الله البالغة: لأحمد شاه ولي الله الدهلوي (المتوفى:١١٧٦هـ)، ضبطه مُحَمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٤- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٢٥- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٦- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٧- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٨- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٢٩- الشريعة: لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسين الآجري البغدادي (المتوفى:٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله الدميجي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٠- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١- صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٢- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٣٤- عوارض الأهلية عند الأصوليين، المؤلف : حسين بن خلف الجبوري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ، ١٩٨٨ م – ١٤٠٨ هـ

٣٥- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه : د أحمد بن علي المباركي، الناشر: بدون، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٣٦- فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور مُحَمَّد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

٣٨- الفتوى " أهميتها، ضوابطها، آثارها" المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد الدخيل، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٣٩- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٤٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين مُحَمَّد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢م.

٤١- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٣- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٤٤- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٦- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٤٧- مراعاة حال المستفتي، إعداد: د. مُحَمَّد بن عبدالعزيز المبارك، بحث منشور في مجلة حوليات مركز البحوث والدراسات الإسلامية – السنة السابعة – العدد (١٩).

٤٨- المستصفى، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٥٠- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

٥١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

٥٢- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين مُحَمَّد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٣- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٤- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٥٥- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، المؤلف: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٥٦- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٧- موقف المستفتي من تعدد الفتوى، د. أسامة الشيبان، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض- العدد الرابع والثلاثون – ١٤٣٦هـ.

٥٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح اليوسف – د. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٦٧ - ٢٣٣٧ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٦٠- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.